جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني بالجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- حساني هيام
- سويسي هناء
- ونيس عادل

إشراف الأستاذ:

د. جرمون محمد الطاهر

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حاقة العروسي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
جرمون محمد الطاهر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا و مقررا
أ.د. محمودي البشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى سكان القلب.

إلى النور الذي نستضيء به في طريق دنيانا، الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

إلى من نشد بهم الأزر ومن مدوا لنا يد العون لنتم دراستنا.

إلى من جعلتهم أيام الدراسة أخوة وزملاء لنا كل باسمه.

إلى كل أساتذتنا طوال مسارنا الدراسي.

إلى كل طالب علم يسعى ويجتهد.

عادل، هيام، هناء.

شكرا وتقديرا

الشكر والحمد لله حمد كثيرا طيبا مباركا، شكرا يليق بجلال قدره وعظيم شأنه على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فما كنا لنصل إليه لولا فضل الله علينا ميسر الأعمال الذي أنار لنا الدرب وسخر لنا خلفائه في الأرض من ذوي الخبرة والمعرفة.

الحمد لله سخر لنا من الأسباب ما يكفي لنرى ثمرة الجهد والاجتهاد.

واعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر والعرفان

إلى أستاذنا جرمون محمد الطاهر الذي أشرف على هذا العمل وزودنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبل البحث.

إلى كل الأسرة العلمية والإدارية التي رافقتنا خلال مسارنا الدراسي فأحاطتنا بالرقابة والاشراف.

إلى كل من السيد عميد الكلية والسيد رئيس القسم.

وفي الأخير أتقدم بالشكر والامتنان كذلك لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

م: مساء.

سم: سنتمتر.

ملم: مليمتر.

ج: جزء.

دج: دينار جزائري.

مقدمة

إن الطبيعة اللامادية للعقد الإلكتروني تفرض عليه صفة الإلكترونية على العملية العقدية من الإيجاب إلى التنفيذ، فإذا وصلنا إلى تنفيذ الإلتزامات، وخصوصا إلتزام المشتري بالوفاء بإلتزاماته المتمثلة بدفع الثمن، فلا بد أن يكون هذا الثمن إلكترونيا، وعلى الرغم من هذه النظرة الشمولية للمسائل إلا أن هناك من الخطوات العملية الملموسة ما يبرهن على إمكانية أن تحظى هذه النظرة بتطبيق عملي، ومن تلك البراهين النقود الإلكترونية والحقيقة أن الطبيعة الدولية للتجارة الإلكترونية توجب على المتعاملين إيجاد لغة نقدية موحدة، وهذا ما ذهب إليه الإتحاد الأوروبي من إيجاد ما يسمى بالنقود الإلكترونية.

للتكنولوجيا تأثير مباشر على نجاعة الاقتصاد في العالم، والجزائر كباقي هذه الدول تأثرت بالتطورات التكنولوجية خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي تلت التعديل الدستوري 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث سعت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى تغيير أسلوبها الاقتصادي من خلال الانتقال من التجارة التقليدية التي تعتمد بدرجة أساسية على الوسائل التقليدية كوسائل الدفع التقليدية إلى التجارة الحديثة والمعاصرة التي تعتمد أساسا على التكنولوجيا في إبرام جميع المعاملات التجارية.

سعت الجزائر جاهدة إلى تعزيز منظومتها الاقتصادية والتجارية من خلال تكريس مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية بشكل عام وكذا في مجال التجارة الإلكترونية بشكل خاص، وهو ما يؤكده تكريس المشرع الجزائري لقانون خاص بالتجارة الإلكترونية الصادر بموجب القانون 18-05.

ومن بين أهم وسائل الدفع الإلكترونية بطاقات الدفع الإلكتروني التي هي موضوع دراستنا حيث لقيت انتشارا واسعا على مستوى العالم، وأصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك وتجني من وراء ذلك أرباحا طائلة، وتمكن مئات الملايين من العملاء من شراء حاجياتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل نقود معهم من أجهزة الصراف الآلي، كما أنها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الإنترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها، ونظرا لما تؤديه هذه البطاقات من خدمات تتميز بالتطور والحداثة لتسهيل التعامل بين من يحملها ومن يقبلها، فلم تسلم من التلاعب والتحايل في استخدامها حيث تعددت المخاطر والجرائم المصاحبة لاستخدامها مثل تزويرها وسرقتها أو استخدامها استخداماً غير مشروع، وقد تكون تلك الجرائم من طرف الأطراف المتدخلين في التعامل بها أو من طرف الغير، ونتيجة هذه المخاطر كان لابد من تقرير المسؤولية المدنية التي تنشأ عن الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الإلكتروني على أساس أنه تجمع بينهم علاقات تعاقدية تحدد لكل طرف مسؤولية في حال مخالفة البنود التي التزم بها، وكذلك في حالة استخدام الغير لبطاقات الدفع الإلكتروني استخداما غير مشروع باعتباره طرف خارج عن العقد إلا أن هذا الاستخدام غير المشروع يمس بحق أطراف هذه البطاقات وقيام المسؤولية التقصيرية للغير جراء هذا الاستخدام غير المشروع.

تتبع أهمية هذه الدراسة أنها تعالج أحد أهم المواضيع في عصرنا الحالي ونظرا لحداثة استعمال هذه التقنية بالجزائر رغم اعتمادها منذ عدة سنين، إلا أنه يوجد نقص في دراسة مثل هذه المواضيع بالنسبة للواقع والتشريع الجزائري.

لقد وقع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع لحداثة وقلة الدراسات القانونية التي تناولته واختلاف الفقه والقضاء المقارن في إضفاء الوصف والتكييف القانون على أفعال إساءة استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، وكذا اهتمامنا بمجال بطاقات الدفع الإلكترونية.

كما تساهم هذه الدراسة في التعريف ببطاقات الدفع الإلكتروني بالجزائر وإبراز مختلف الجوانب الجوهرية لها كوسيلة مستحدثة وتسليط الضوء على الحماية من المخاطر التي تتعرض لها.

لقد واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة مجموعة من الصعوبات أبرزها:

- قلة المصادر المتخصصة في مجال بطاقات الدفع الإلكتروني بالجزائر وصعوبة الحصول عليها.
- قلة التشريعات والقوانين المتخصصة كذلك التي عالجت هذا الموضوع بالجزائر.

نحاول من خلال ما تقدم وضع إشكالية نعتمدها في دراستنا المتمثلة فيما يلي:

كيف نظم المشرع الجزائري بطاقات الدفع الالكتروني؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات هي:

- ماذا يقصد ببطاقات الدفع الإلكتروني؟
- فيما تتمثل الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني؟
- ما هي المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني؟
- فيما تتمثل الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني.

وللإجابة على الإشكالية والتساؤولات التي تلتها اتبعنا المنهج الاستقرائي من خلال استعراض وصفي لبطاقات الدفع الإلكتروني وكذالك عرض لأهم المراحل التي مرت بها، دون أن ننسى التعريف بها والوقوف عند أهم أنواعها بالجزائر، وأخيرا طبيعتها القانونية التي شهدت آراء مختلفة، إلى جانب كل هذا اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال إخضاع نصوص المواد المتعلقة بهذه الدراسة إلى عملية التبسيط والتحليل دون أن ننسى المنهج المقارن الذي تم اللجوء له في بعض المواضع .

وللإجابة على الإشكالية ومختلف الأسئلة المطروحة قسمنا الموضوع وفق الخطة التالية محاولين الإلمام بجوانب الموضوع :

خطة البحث:

مقدمة:

الفصل الأول :ماهية بطاقات الدفع الالكتروني.

المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني.

المطلب الأول: تعريف بطاقات الدفع الالكتروني.

المطلب الثاني: بطاقات الدفع الالكتروني وتمييزها عن وسائل الدفع الأخرى.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الالكتروني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الالكتروني.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: الحماية المدنية لبطاقة الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة وحاملها .

المطلب الثاني: مسؤولية التاجر والغير عن استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكتروني .

المطلب الأول: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر والغير في استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني.

خاتـمة.

الفـصل الأول:

ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني.

تم استحداث ما يسمى بالبطاقات البلاستيكية (بطاقات الدفع الإلكتروني) وهذا في ظل تنامي السوق المالية وازدهار الحياة الاقتصادية والتجارية وبالخصوص تطور التجارة الإلكترونية.[1]

ونظرا لهذا التطور في التجارة الإلكترونية حولت البنوك معظم وسائل دفعها إلى وسائل إلكترونية آخذت أشكال تتلائم وطبيعة التعاملات عبر شبكة الإنترنت، لتكون البطاقة البنكية أولها، لتتطور من بطاقة ذات شريط مغناطيسي إلى بطاقة ذات شريحة إلكترونية، ظهرت كذلك وسائل دفع أخرى إلكترونية أدت إلى نقلة نوعية في ميدان التجارة الإلكترونية بصفة خاصة والمعاملات الإلكترونية بصفة عامة.

اعتماد معظم المصارف والبنوك العالمية وعناية مختلف التشريعات الغربية والعربية ببطاقات الوفاء الإلكترونية أدى إلى انتشارها والاستخدام السريع لها وهذا تشجيعا على إرساء أسس ومبادئ العمل بها باعتبارها أداة اجتماعية تتعاظم أهميتها مع تطور الحياة الإقتصادية والفوائد التي تحققها لمختلف المتعاملين بها، كل هذا يؤدي إلى نشوء علاقات قانونية بين أطرافها،[2] ويتطلب لمعرفة ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني التطرق إلى مفهومها في المبحث الأول وطبيعتها القانونية في المبحث الثاني.

[1] زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، 2016،ص 8.

[2] غضبان لخضر، الاطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 201،2013، ص، ص 12، 13.

المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني.

تستخدم بطاقة الدفع الإلكتروني كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية بدلا من الدفع الفوري نقدا فهي هنا وسيلة وفاء للحلول محل الشيك وتسمح لحاملها بتنفيذ مشترياته من السلع والخدمات لدى التجار المنظمين لنظام الوفاء بالبطاقات بدون وفاء فوري بجانبه إنما يكتفي بتقديم بطاقته فقط.

المطلب الأول: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني.

في هذا المطلب سنسلط الضوء على مختلف التعاريف التي تناولت موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني وذلك بالتعرض إلى التعريف الشكلي والمصرفي والتعريف القانوني لها من جهة كذا استنتاج خصائصها من جهة أخرى لنتطرق كذلك إلى نشأتها وتطورها في العالم على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة وتطور بطاقات الدفع الإلكتروني.

الفرع الثاني: المقصود ببطاقات الدفع الإلكتروني.

الفرع الثالث: خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: نشأة وتطور بطاقات الدفع الإلكتروني.

"في الواقع أن التفكير بهذه البطاقات قد بدأ في بداية القرن العشرين، إلا أن التطور الحقيقي لهذه البطاقات لم يحدث إلا في بداية النصف الثاني من ذات القرن حيث أدى التقدم والتطور الهائلين في مجالات الاتصالات والصناعات الإلكترونية والحسابات الآلية، إلى انتقال البنوك إلى مرحلة جديدة أكثر تقدم مما كانت عليه في صناعة الخدمات المصرفية، وبسبب توافر الامكانيات والحسابات الآلية المتطورة فقد

تطلع المجتمع المالي إلى إيجاد نظام متطور لأعمال تمديد المديونيات والمقاصة وإنجاز التبادلات التجارية والاقتصادية." [1]

"وظهرت البطاقات البلاستيكية plastic cards بطاقة الدفع الإلكتروني في الولايات المتحدة حوالي عام 1914 عندما أصدرت شركات البترول الأمريكية بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية هذه المشتريات في نهاية كل مدة محددة." [2]

أصدرت أول بطاقة ائتمان في " كاليفورنيا" سنة 1924 وهذا عندما أصدرت شركة "جنرال تبرليوم كوربوريشن" بطاقة ائتمان ووزعتها على الجمهور، لدفع قيمة البنزين المباع لهم، ليقوموا بتسديد المبالغ التي تترتب عليهم في تاريخ لاحق، انتقلت فكرة البطاقة الإلكترونية بعد ذلك إلى المؤسسة المصرفية وبالضبط في سنة 1952، وهذا عندما أصدر بنك "ناشيونال فرانكلين" بنيويورك الأمريكية بطاقة National Card التي تستخدم لسداد المشتريات، ثم تبعه بعد ذلك البنك الأمريكي سنة 1958 بإصداره بطاقة American Card.[3]

وفي فرنسا بدأ استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني منذ عام 1967م حيث قررت خمس بنوك كبرى فرنسية أن تبدأ دخول المجال لمنافسة البطاقات الأمريكية التي بدأت تدخل فرنسا مثل "الدينرز كلوب" و"أمريكان اكسبرس" فشكلت اتحاد فيما بينهما وأصدرت بطاقة أطلقت عليها اسم البطاقة الزرقاء لتمكن حاملها من استخدامها دوليا

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص 9.

[2] كلو هشام، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الجزائر، مجلد أ، عدد 44 ديسمبر 2015، ص، ص 399 ، 400.

[3] بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2018 – 2019، ص، ص9،10.

حيث قامت عام 1937م بإبرام اتفاقيات مع بنك أمريكا يتمكن من خلالها الحامل للبطاقة من استخدامها داخل فرنسا وخارجها. [1]

بدأ ظهور هذه البطاقات في الأردن أوائل الثمانينات عندما قام بنك البتراء بإصدرا بطاقة ائتمانية أسماها "بترا كارد"، ثم بنك القاهرة عمان الذي أصدر بطاقة أسماها "Cairo Card"، لتصدر المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات بطاقة أردنية المنشأ تحمل اسم "National Express "وتمثل النشاط الأولي لبطاقات الائتمانات في الأردن. [2]

والجزائر رغم التطورات التي عرفتها بطاقات الدفع الإلكتروني في العالم وتوسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات لتصبح من أهم وسائل الدفع في الوقت الرهن إلا أنها بقية في منأى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية قد قطعت اشواط كبيرة في استحداثها.[3]

"تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري تنبه هو الآخر إلى افتقاره إلى القواعد القانونية التي تواكب التطور التقني، المستمر بالنسبة لإتمام الأعمال التجارية الإلكترونية، فحاول مؤخرا تكريس جهوده لإثراء المنظومة التشريعية بخصوص هذا المجال، أي التعامل التجاري الإلكتروني وتحديث أنظمة الدفع المتاحة في ظله، حيث أن المشرع الجزائري كان قد اعترف ضمنيا بتقنية الدفع الإلكتروني، ولكن من دون أن يقدم تعريف لها، وتجل ذلك من خلال الأمر 03-11

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، مصر، ص 23، نقلا عن زرقان هشام، ص 11.

[2] عايد الشورة جلال، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص، ص 26، 27.

[3] زرقان هشام، المرجع السابق، ص 12.

المتعلق بالنقد والقرض، والذي يعد أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي."[1]

تعقيب:

في عام 2001 ارتفع عدد البطاقات المتداولة لدى دولة الإمارات العربية المتحدة بنسبة 15% لتحتل بذلك المرتبة الأولى بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداما للبطاقات الائتمانية، فبالرغم من هذا التطور الذي شهده نظام بطاقة الائتمان إلا أنها لم تجد لها مكان في الدول العربية التي تملك نظام اقتصادي مغلق مثل سوريا وليبيا والجزائر وغيرها من الدول إلا مؤخرا.

أما بالنسبة لتحديث أنظمة الدفع بالجزائر فتجسدت بمشروع أنظمة الدفع منذ 2006 عندما أطلقت مشروع نظام التسوية الإجمالية الفورية واعتماد أنظمت تحويلات إلكترونية لأموال نظام المقاصة الإلكترونية بدلا من المعالجة الورقية.

الفرع الثاني: المقصود ببطاقات الدفع الإلكتروني.

سبق وأن ذكرنا أن صعوبة تحديد مفهوم البطاقات الإلكترونية يرجع إلى عدم تناولها بالتعريف والتوضيح من قبل مختلف التشريعات وعليه سنحاول التطرق إلى تعريف الشكلي، المصرفي والقانوني على النحو التالي:

أولا: التعريف الشكلي.

" تم الاتفاق في التعريف الشكلي على أن جميع البطاقات بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها لها طبيعة بلاستيكية بمواصفات كميائية محددة مادة كلوريد الفنيل غير المرئي PCV غير المرن، مستطيلة الشكل أبعادها هي 8,572 سم

[1] بوعزة هداية، المرجع السابق ، ص 14.

للطول و5,403 سم للعرض ويبلغ سمكها حوالي 0,76- 0,80 ملم طبع على وجهها بشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها، يوضع غالبا عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه حين استعمالها مع نموذج البطاقة وهو ذاته التوقيع المعتمد في البنك ذلك بخلفية البطاقة المتخصصة للتوقيع الخاصة بصاحب البطاقة بالاضافة إلى صاحب البطاقة والبطاقة ذاتها سواء رصيدها أو تاريخ انتهائها أو بداية استعمالها ورقم هاتف البنك مصدرها."[1]

"هي البطاقة التي يمكن استخدامها من قبل حاملها وتكون مقبولة لدى التاجر لإتمام إجراءات الشراء أو في دفع أي التزامات أخرى، وهناك عدة أنواع من بطاقات الدفع المتاحة في السوق والتي لديها عدة خصائص مشتركة، بعض بطاقات الدفع تكون بطاقات بارزة من البلاستيك ذات ابعاد 53.98×85.60 ملم، المطابقة مع مواصفات ISO/IEC7810-ID-1 القياسية البعض الاخر عبارة عن بطاقات منقوش عليها رقم البطاقة والبنك بشكل بارز بالتوافق مع مواصفات ISO/IEC7812 القياسية للترقيم ". [2]

على الرغم من اختلاف الفقه في محاولة تحديد مفهوم خاص بالبطاقة الإلكترونية فإن هذه الأخيرة على ما يبدوا، لا تعد أن تكون وسيلة دفع، تستخدم في الوفاء لها عدة بيانات كما لها عدة أطراف شأنها في ذلك شأن مختلف وسائل الدفع.

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص 13 .

[2] خدمات الكترونية، بطاقات الدفع، مقال متاح علىموقع ويكيبيديا من خلال الرابط الآتي: lhttps://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9 تاريخ الإطلاع 21 مايوا 2022، الساعة 12:21صباحا.

صورة توضح بطاقة دفع إلكتروني.

أ. بيانات البطاقات الإلكترونية.

بيانات البطاقات الإلكترونية، بيانات موحدة في جميع أنواع البطاقات وهي بيانات أساسية تتمثل في:

1-**رقم البطاقة:** وهو الرقم الذي يسجله البنك المصدر بملفاته، ويطبع على البطاقة بتكون من عدد من الأرقام (من 13 إلى 16).

2- **اسم حامل البطاقة:** وهو الشخص المصرح له باستخدامها، أو هو الشخص الذي تصدر إليه البطاقات أو لاستخدامه.

3-**تاريخ الاصدار:** وهو التاريخ الذي صدرت فيه البطاقة والذي يحدد بداية سريانها.

4-**تاريخ الصلاحية:** وهو التاريخ الذي يحدد نهاية صلاحية البطاقة، وعدم جواز استعمالها بعد انقضائه من قبل الحامل.

5-**اسم البنك المصدر:** هو البنك المصرح له بإصدار البطاقة من قبل الهيئة الدولية، ومن ثم تصدر البطاقة حاملة لرقم البنك وشعاره.

6-**شعار الهيئة الدولية:** والتي تصرح للبنوك والمؤسسات المالية بإصدار البطاقة: مثلا (فيزا Visa card- ماستر كارد Master card).

7-**حد السحب:** لا يظهر هذا البيان على البطاقة، وإنما يوجد مسجلا بحساب بطاقة العميل في جهاز الكوميوتر، وهو المبلغ الذي لا يجوز تجاوزه من قبل العميل.[1]

8-**الشريط الممغنط:** مكان بالبطاقة مخصص لتخزين البيانات الخاصة بالعميل الذي يحتاجها الحاسب الآلي، للتعرف على حد السحب المحدد.[2]

9-**الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد:** الهولوجرام وهي العلامة المميزة للهيئة الدولية والتي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات والتي بفحصها يتم التحقق من عدم تزوير البطاقة، وهذه العلامة تعدل العلامة المائية بالنسبة للنقود الورقية.

10- **رقم التمميز الشخصي:** هو الرقم السري Code confidentiel، ويتكون من أربعة أرقام لا يظهر على البطاقة، يسلم للعميل في مغلف عند تسلمه البطاقة، ومن خلاله تتعرف الماكنة الإلكترونية على صاحب البطاقة عند استخدامها في السحب، ويطلق عليه اسم التوقيع الإلكتروني Sigmatare electronique.

11- **شريط التوقيع:** هو المكان الذي يخصص لتوقيع الحامل عند استلامه البطاقة، حتى يتمكن التاجر أو الصرف الآلي من التحقق من هوية حامل البطاقة عن طريق مضاهات هذا التوقيع مع توقيع الحامل على إشعار البيع أو الصرف. [3]

ب. أطراف البطاقة:

[1] بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة منتوري، كلية الحقوق، 2004- 2005، ص، ص 14، 15 .

[2] بن عميور أمينة، المرجع نفسه، ص15.

[3] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص، ص 15، 16 .

1-المركز العالمي للبطاقة: مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم للمشاركة بإصدارها وتسوية المستحقات المالية بينهم، والقيام بدور الحكم لحل أي نزاعات تنشأ بين المتعاملين بالبطاقة.[1]

2-بنك العميل:

أحد أنواع البنوك المنتشرة في أنحاء العالم كونه يتعاقد مع الهيئة الدولية أو المركز العالمي للبطاقة وهذا لترويجها في أوساط العملاء بصفته مصدر لبطاقات الدفع الإلكتروني ويجدر الإشارة أنها تعمل على الاتفاق مع التجار المحليين لقبول البطاقة كوسيلة دفع وكذا دفع مستحقات الدعاية . [2]

3-التجار:

هم الشركات والمؤسسات التي يتم اتفاق المصدر معها على قبول البيع لحامل البطاقة ثم الرجوع إلى المصدر بالثمن المستحق.

4-حملة البطاقة:

هم الأفراد الذين يوافق المصدر على طلبهم للحصول على البطاقة لاستخدامها في الحصول على السلع والخدمات من التجار بمجرد تقديم البطاقة، أو سحب النقد

[1] العيفاوي خولة، دور وسائل الدفع الإلكتروني في تحسين الأداء البنكي، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة أم البواقي (324)- مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية بنوك كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014 -2015، ص 24.

[2] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 16.

من الآت السحب النقدي أو البنوك وفروعها المشتركة في عضوية البطاقة ثم دفع المستحقات للبنك المصدر حسب نوع البطاقة . [1]

ج. آلية استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني: تعتبر عملية الدفع بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني من العمليات الأساسية للعمل المصرفي بحيث يتم فيها أخذ ثمن السلعة أو الخدمة من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر وهذا بطريقتين نذكرهما كالتالي: [2]

الطريقة المباشرة (On Line):

تقوم هذه الطريقة على تسوية الديون مباشرة لحظة إجراء الصفقة حيث يقوم حامل البطاقة بتسليمها إلى التاجر أو صاحب المحل ليمررها هذا الأخير في جهاز الصرف الآلي وادخال رقمه السري ليتأكد بهذه العملية من وجود رصيد كافي في حسابه لتسديد ثمن الخدمة المقدمة. [3]

فتعتبر هذه الطريقة بمثابة دفع فوري وهذا عن طريق تحويل الأموال من حساب العميل إلى حساب التاجر في نفس وقت تنفيذ المعاملة بينهما.[4]

الطريقة غير المباشرة (Off Line):

[1] العيفاوي خولة، المرجع السابق، ص 24.

[2] بته منال وآمال قبلي، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قـا نـو ن أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2019-2018، ص 21.

[3] مرباح صليحة، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الإئتمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 36.

[4] مرباح صليحة، المرجع نفسه، ص 38.

يسلم الحامل البطاقة إلى التاجر فيقوم هذا الأخير بتدوين البيانات المعلوماتية للبطاقة، وتفصيلات أخرى عن مشترياته على عدة نسخ يوقعها العميل حامل البطاقة، ليرسل بعدها نسخة من هذه البيانات إلى الجهة المصدرة ليتم تسديدها، ثم تقوم بإرسال كشف إلى حامل البطاقة في ميعاد دوري محدد، لتسدد قيمة المشتريات أو تقيد المبالغ المستحقة في حسابه إذا كانت الجهة المصدرة بنكا.

يستغرق هذا النظام عدة أيام ويكثر استخدامه عن طريق البطاقات الممغنطة البنكية. [1]

ثانيا: التعريف المصرفي.

" أما من الناحية المصرفية فيمكن تعريف البطاقة، بأنها أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزاماته الناشئة عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمة من البنك المصدر للبطاقة كأداة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والأطراف فيها اسم نظام الدفع الإلكتروني."[2]

و في تعريف ثان:

" بطاقة الدفع تستخدم كأداة وفاء وائتمان فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها والدفع الآجل لقيمة تلك السلع والخدمات البنك مصدر البطاقة، ولحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر يكشف استخدمات البطاقة

[1] بته منال وآمال قبلي، المرجع السابق، ص، ص 21 ، 22 .

[2] كلو هشام، المرجع السابق، ص 402.

الشهري أو جزء منه في نهاية فترة السماح، وذلك يتوقف على الاتفاق بين البنك وحامل البطاقة."[1]

ثالثا: التعريف القانوني.

"تأخذ بطاقات الدفع الإلكتروني أشكالا مختلفة وهي بطاقات تسمح لحاملها بسداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية، والتي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب اتفاق من الجهة مصدرة البطاقات،وذلك بتحويل ثمن السلع و الخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر."

"وقد عرفت كذلك على أنها تشكل بطاقة دفع كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال. "[2]

عرف المشرع الجزائري بطاقات الدفع في المادة 543 مكرر23 من القانون 05-02 المتضمن للقانون التجاري بأنه:" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".[3]

كما تعرض المشرع الجزائري لبطاقات الدفع الإلكتروني بصفة عامة في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 69 التي تنص على الآتي: " تعتبر

---

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014-2015، ص 97.

[2] سعداوي عبد القادر وزروقة ياسين، وسائل الدفع الإلكتروني السفتجة الإلكترونية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020-2021، ص 15.

[3] القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن للقانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 11/2005.

وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل." [1]

"عرفها المشرع الفرنسي في قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم 91/1382 الصادرة بتاريخ 1991/12/30، بأنها أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو احدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم 46-84 الصادرة في 1984/01/24 الخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان، وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل النقود من حسابه."[2]

كخلاصة يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يضع أي نص صريح يتضمن هذا النوع من العمليات المصرفية في الجزائر إلا بعض الأحكام القانونية العامة.

الفرع الثالث: خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني.

لبطاقة الدفع الإلكتروني خصائص تختلف عن خصائص الوفاء بوسيلة تقليدية نذكر هذه الخصائص كالتالي:

أولا: بطاقات الدفع تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف.

تختلف بطاقة الدفع عن وسائل الوفاء التقليدية بكونها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف والمتمثلة في:

---

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003، المعدلة بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة في 21 محرم 1439 الموافق ل 12 أكتوبر 2017 .

[2] محمد حماد مرهج الهيني، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014،ص 32، نقلا عن عزة الشيخ حامد ابراهيم محمد، النظام القانوني للدفع الالكتروني (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة شندي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2017،ص 55 .

- علاقة المصدر بالحامل.
- علاقة الحامل بالتاجر.
- علاقة المصدر بالتاجر. [1]

ومن هنا يستلزم الوفاء ببطاقة الدفع الإلكتروني وجود ثلاث أشخاص هم:

- مصدر البطاقة.
- حامل البطاقة.
- التاجر القابل بالبطاقة.

فإذا اجتمعت صفتا مصدر البطاقة والتاجر في شخص واحد فلا يوجد وفاء في هذه الحالة.[2]

ثانيا: بطاقة الدفع الإلكتروني بطاقة ائتمان و وفاء.

بطاقة الدفع الإلكتروني أداة وفاء وائتمان وفي نفس الوقت هي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء لالتزاماته اتجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود فيمكن اعتبارها وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، وهذا لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات أسهل وأضمن من الشبكات مثلا، كما أنها أقل عرضة للسرقة والضياع.

من ناحية أخرى هي أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادة تسهيلات وآجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم، وحتى في حالة وجود حساب

[1] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 16.

[2] بن الشيخ وهيبة، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2016، 2017، ص 12.

جار للحامل لدى البنك، فعن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادة بل لحين وصول المستندات المثبة لشراء العميل، وأن الخصم عادة لا يتم إلا لأخر المدة المحددة، وقد تكون شهرا مثلا أو إلى أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات والتحقق منها. [1]

ثالثا: عدم خضوع البطاقة إلى تنظيم قانوني خاص بوسائل الوفاء التقليدي:

"تتميز بطاقات الدفع الإلكتروني عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدي في أن المشرع لم يخضعها إلى نصوص تشريعية خاصة لذلك فهي تخضع إلى القواعد العامة في القانون المدني. "[2]

رابعا: انخفاض تكاليف التعامل بالبطاقة.

البنوك اعتبرت الوفاء الإلكتروني بالبطاقة وسيلة لخفض نفقاتها العامة بصفة عامة ونفقات معالجة الشيكات بصفة خاصة، ويأتي خفض هذه النفقات بداية من الاقتصاد في استخدام الورق بما يؤدي بالتبعية إلى الاقتصاد في الأيدي العاملة وهو إجراء التعامل بالبطاقة، ويسند الجزء الآخر إلى الآلآت التي تقوم بمعالجة العمليات المنفذة بالبطاقة، وإدخال البيانات إلى الحاسب بطريقة إلكترونية.

نتيج لاعادة توزيع النقات نجد خفض لهاته النفقات عن طريق مطالبة التجار بدفع العمولة، وحاملي البطاقة بدفع الاشتراك السنوي، مما يؤدي في النهاية إلى خفض تكاليف تشغيل الحسابات المصرفية.[1]

---

[1] كمية طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ،ص 69، نقلا عن عباسي حمزة وجبالي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 15 .

[2] بته منال وآمال قبلي، المرجع السابق، ص 13 .

خامسا: بطاقة الدفع هي نفسها وسيلة الدفع.

"وهي بطاقة تسمح لحاملها بعمليات الشراء عن بعد وعند نقطة البيع والسحب لموزعين الصرف الآلي (ATM) وهي وسيلة الدفع التي لديها مختلف الميزات وتقدم مجموعة واسعة من الخدمات." [2]

سادسا: ملكية المصدر للبطاقة:

الملكية في الأصل تبقى للجهة راعية البطاقة و أن عقد الترخيص المبرم بينها و بين البنوك المرخص لها هو نوع من بيع حق الانتفاع بنظام البطاقة المبتكر من قبل الجهة مالكة البطاقة.[3]

سابعا: عقد عيني يلزم المصدر بسداد دين الحامل للتاجر:

يتكفل المصدر عند عقد البطاقة بأن يدفع عن الحامل ما يترتب على البطاقة التي يحملها من الديون فإذا اشترى الحامل شيئا توجه التاجر إلى المصدر و هو الكفيل لاخذ القيمة منه.[4]

ثامنا: خاصية شخصية البطاقة:

تتميز بطاقة الدفع الإلكترونية بالامان حيث تحتوي على خصائص أمان متطورة أهمها خاصية تشفير البيانات التي تحول دون أي استخدام غير سليم للبطاقة، وأن

---

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص، ص 16 ، 17 .

[2] بن الشيخ وهيبة، المرجع السابق، ص 14 .

[3] حمود محمد غازي الحمادة، العلاقة التعاقدية الناشئة عن بطاقة الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص109.

[4] قلعه جي ومحمد رواس، المعاملات المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، 1999، ص118.

لكل بطاقة رقما سريا يحميها لا يعرفه إلا حاملها ويمكن للحامل تغيير الرقم السري الخاص بالبطاقة الذكية مع احتفاضه بها دون الرجوع إلى موضفي البنك. [1]

المطلب الثاني: بطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر و تمييزها عن وسائل الدفع الأخرى.

إن العالم بأسره يسير بخطى ثابتة نحو تعميم مسألة الدفع الإلكتروني لتحل مكان طريقة الدفع التقليدية، وهذا الانتشار الواسع وصل صداه وتأثيره إلى الجزائر فقد ساهم هذا الأمر بالمساعدة على نشر ثقافة الدفع الإلكتروني، ومن هذا المنطلق عملت الدولة الجزائرية على إدخال طرق الدفع الإلكتروني على البلاد وباتت هذه الطرق متعددة وواسعة الانتشار ضمن قطاعي العمل العام والخاص، علاوة على هذا فقد أدى هذا الأمر إلى وجود العديد من طرق ووسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر وإلى تنوعها وإختلافها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب أهم أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني بالجزائر وكذلك نتطرق إلى التمييز بين هذه الأخيرة وبين بعض وسائل الدفع الحديثة حيث قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني بالجزائر.

الفرع الثاني: التمييز بين بطاقات الدفع الإلكتروني ووسائل الدفع الحديثة.

[1] حمود محمد غاري الحمادة، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني بالجزائر.

تؤدي البطاقات وظائف عديدة فتمكن حاملها من سحب النقود من الموزعات الآلية أو الدفع للتجار بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها وقد تمنحه ائتمان من مصدرها وأخرى قد تقوم بوظيفة ضمان الشيكات.

الأصل في البطاقات (حاليا) هو تجميع كل الوظائف في بطاقة واحدة والاستثناء هو أداء البطاقة لوظيفة واحدة وهذا هو التقسيم الرئيسي للبطاقات، وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الفرنسي عند تعريفه لبطاقات الوفاء وبطاقات السحب النقدي،[1]سنتطرق في دراستنا إلى أهم الأمثلة والنماذج المنتشرة من البطاقات في الجزائر كما يلي:

أولا: البطاقة الدولية البنكية من البنك الوطني الجزائري VISA.

بطاقة دولية تعمل للسحب والدفع، موجهة للزبائن أصحاب الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة أو لملوكهم، بحيث يمكنهم الدفع أو سحب أموالهم في أي مكان في العالم (حسب شبكة فيزا)، تقدر مدة صلاحيتها ب 24 شهرا، هناك نوعان من بطاقات الفيزا الخاصة بالبنك الوطني الجزائري BNA وهما:

1 بطاقة فيزا الكلاسيكية: رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 1000 أورو ويقدر سقف السحب لهذه البطاقة 500 أورو في اليوم، أما سقف الدفع يقدر ب1000 في اليوم.

[1] كلو هشام، المرجع السابق، ص 403.

2 بطاقة فيزا الذهبية: رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 4500 أورو حيث يقدر سقف السحب ب750 أورو في اليوم، أما سقف الدفع 3000 أورو في اليوم.[1]

ثالثا: بطاقة الدفع الإلكتروني من بنك التنمية المحلية CIB:

تتصل هذه البطاقة بشكل مباشر مع حسابك الشخصي ضمن بنك التنمية المحلية الجزائري، حيث توفر لك إمكانية الدفع الإلكتروني داخل الجزائر، كما يمكنك سحب المال بواسطتها من أي جهاز، صرف آلي موجود في الدولة، علاة على ذلك تتيح لك هذه البطاقة إمكانية دفع ثمن المشتريات عن طريق شبكة الإنترنت، وبالنسبة لصلاحيتها فهي صالحة لمدة عامين قابلين للتجديد بشكل تلقائي حيث يعمل البنك على توفير العديد من الخدمات مثل إمكانية الإطلاع على رصيد البطاقة عبر الإنترنت، وهي متوفرة من خلال نوعين ذهبية و كلاسيكية.[2]

رابعا: بطاقات الدفع من خلال الإنترنت .

1 بطاقة الماستر كارد Master Card:

بطاقة مدفوعة مسبقا تمكنك من الدفع الإلكتروني من أي جهاز للدفع، أو الدفع من خلال الإنترنت عند التسوق من المتاجر الإلكترونية يمكن استخراجها من خلال التوجه للموقع الرئيسي لل Master Card وملأ البيانات الخاصة بالاسم الكامل والعنوان وتاريخ الميلاد، البيانات التي تحدد هوية المستخدم من أجل الإجراءات الأمنية .

---

[1] آيت شعلال نبيل، البطاقات البنكية و عوائق استخدامها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية – المركز الجامعي سي الحواس – بريكة، العدد04 ديسمبر 2019، ص، ص 13، 14.

[2] سيزار ريا، وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة في الجزائر، مقال متاح على الموقع:
https://tijaratuna.comوسائل-الدفع-المتاحة-في-ال تم الإطلاع عليه في 20 مايو2022، الساعة 1:21صباحا.

2 بطاقة Mint:

عبارة عن بطاقة مدفوعة مسبقا، يمكن من خلالها الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت، عند شراء المنتجات من خلال الإنترنت، واستقبال الخدمات الرقمية.

3 بطاقة One Cared:

هي عبارة عن بطاقة تستخدم في عمليات الشراء من خلال الإنترنت والدفع الإلكتروني، حيث تمثل وسيلة آمنة للدفع فيقوم المستخدم بفتح حساب مجاني في موقع "وان كارد" مجانا، ثم يقوم بإستخدامها عند شحنها بالنقود المالية.

4 بطاقة Neosurf:

وهي بطاقة توفر وسيلة فورية لإيداع الأموال بأمان في حساب Ecoaccount الخاص بالمستخدم، ويمكن استخدامها في الدفع الإلكتروني في الجزائر والتي يمكنك التمتع بخدماتها المختلفة في الدفع الإلكتروني، مما تسهل عليك إجراء معاملات الشراء بكل أمان.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين بطاقات الدفع الإلكتروني ووسائل الدفع الحديثة.

باعتبار بطاقات الدفع من أشهر الوسائل الإلكترونية للدفع وأهمها فلها ما يميزها عن غيرها من وسائل الدفع، سنحاول شرحها في نقطتين كالتالي:

أولا: تمييز بطاقة الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية.

[1] أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر 2019 ، مقال متاح على الموقعhttps://www.vapuius.com/ar/بطاقات-الدفع-الالكتروني-في-الجزائر/
تم الاطلاع عليه بتاريخ 20مايو 2022 ، الساعة 10:56م .

تتشابه البطاقة الإلكتروني والنقود الإلكترونية المخزنة على البطاقات الذكية من حيث الشكل بأن لهما نفس الحجم مع فرق مرونة بكومبيوتر صغير أو معالج إلكتروني به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات في الأخيرة ومن حيث الاستعمال بأنهما يستعملان في جميع نقاط البيع أو في العالم الإفتراضي أي عبر شبكة الأنترنت، ويختلفان في نقاط عديدة نذكر منها باختصار:

1. ترتبط بطاقات الدفع بحساب مصرفي لإتمام الدفع عكس الدفع بالنقود الإلكترونية التي لا ترتبط بحساب مصرفي، ولا تتطلب تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع.

2. يتم الاحتفاظ بوحدات النقد الإلكتروني باعتبارها قيمة نقدية غير ملموسة على البطاقات الذكية التي تمثل الوسيط الذي يعطي تلك البطاقة، وتصبح هذه الأخيرة الأداة التي تسمح بتداولها ونقلها، أما بطاقات الدفع الإلكتروني فلا تحمل بالقيم النقدية، ولا تخرج عن كونها مجرد أداة يوفرها البنك بإجراء تسوية لهذه المدفوعات مع التاجر فيما بعد.

3 .يمكن استخدام النقود الإلكترونية من قبل الجميع ويستطيع كل من يدفع قيمتها مقدما الحصول عليها واستعمالها، لكن لا يمكن استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك، وفي حدود سقف الائتمان الممنوح لهم.[1]

ثانيا: تمييز بطاقة الدفع الإلكتروني عن الشيك الإلكتروني.

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص، ص 23، 24 .

الشيك الإلكتروني هو بديل رقمي للشيك الورقي، ويحتوي على نفس المعلومات الموجودة في الشيك العادي مثل المبلغ، التاريخ والمستفيد والساحب والمسحوب عليه ولكن يأخذ شكلا إلكترونيا. [1]

والتشابه يكمن في كونهما وسيلة نقل مديونية من شخص لأخر ومع ذلك تبقى الفروقات بينهما في عدة نقاط نذكر منها:

- بطاقة الدفع ثلاثية الأطراف متمثلة في التاجر، حامل البطاقة والمصرف (مصدر البطاقة) أما الشيك الإلكتروني فيقوم على طرفين رئيسيان هما المستفيد والساحب ويكون طرفها الثالث المسحوب عليه (المصرف) وكيلا عن المدين دون الإلتزام بالدفع إذا كان الساحب دائن للمصرف.
- تظهير الشيك وتضمنه بيانات إلزامية ليكون ورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف بالمقابل بطاقة الدفع الإلكتروني غير قابلة للتحويل والتداول إلا من خلال حاملها الشرعي وعدم تضمنها لبيانات إلزامية لعدم اخضاعها لأحكام الأوراق التجارية (قانون الصرف). [2]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني.

إن تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني هو من الموضوعات الحيوية وأمر لا يخلو من الصعوبات في حداثة هذه الأداة وانعدام تشريع قانوني ينظمها بصفة دقيقة، وتكمن أهمية تحديد طبيعتها القانونية في مساعدة القضاة على

[1] القبلوبي سميحة، القانون التجاري، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 23، 24، نقلا عن ماموني يمينة وبوفادن ليليا، النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص، جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس، 2020، ص 16.

[2] ماموني يمينة و بوفادن ليليا ، المرجع نفسه ، ص 16 .

تكييف القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المطروح أمامها والرجوع للأصل القانوني لهذا النظام خاصة إذا أثير النزاع بين أطراف البطاقة، لهذا سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سنعرض في المطلب الأول الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الإلكتروني، أما المطلب الثاني سنعرض فيه الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الإلكتروني.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يوجد في نظام بطاقات الدفع الإلكتروني عقدان رئيسيان الأول يربط ما بين مصدر البطاقة والتاجر الذي تعاقد معه على قبول الوفاء بالبطاقة ويطلق عليه عقد التاجر، والثاني يربط ما بين مصدر البطاقة وحاملها ويطلق عليه عقد الحامل، و يستقل كل عقد من هذين عن الأخر بطبيعته القانونية[1] سنوضح هذا في فرعين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد التاجر.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الحامل.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد التاجر.

أهم إلتزام يقع على عاتق الجهة المصدرة للبطاقة بموجب "عقد التاجر" هو الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات ويسمى عقد التوريد، ظهرت نظريتين حول أساس هذا الإلتزام:

النظرية الأولى: الكفالة.

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص 27 .

نص المشروع الجزائري على الكفالة في المادة 644 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن للقانون المدني بأن:" الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه." [1]

إذا أسقطنا هذا التعريف على نظام البطاقة، نجد أن مصدر البطاقة يكفل المشتري (حامل البطاقة)، ويلتزم بموجب فكرة الكفالة بالوفاء بقيمة المشتريات التي يقوم بها المشتري لدى التاجر المنخرط، إذا يقوم صاحب البطاقة بالوفاء وبتقديم البطاقة للتاجر كسند مضمون احتياط بعقد مستقل بين مصدر البطاقة وصاحبها، يجعل التاجر المنخرط في مأمن من عدم الوفاء مباشرة مع المشتري حيث يستطيع الحصول على قيمة المشتريات، بإرسال فاتورات الشراء للضمان الاحتياطي (مصدر البطاقة).[2]

وجهت لفكرة الكفالة كتفسير لإلتزام المصدر بالوفاء للتاجر وتحمله لمخاطر عدم الوفاء من الحامل بعض الانتقادات نذكر منها:

- فكرة الكفالة تفترض وجود إلتزام بين الدائن والمدين بحيث أن الكفيل هنا يكفل أداء هذا الإلتزام للدائن فهو إلتزام تابع أو احتياطي للإلتزام الأصلي، في حين يقابله في نظام الوفاء بالبطاقات إلتزام الجهة المصدرة في مواجهة التاجر كإلتزام أصلي ومباشر مستقل مستمد من العقد المبرم بينهما.

[1] القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايوسنة 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،جريدة رسمية عدد 36، الصادر ب 17 ماي 2007.

[2] عبيد سمية، بعض الجوانب القانونية في بطاقة الدفع الإلكتروني، مجلة البدر، جامعة بشار، 2014، ص 15.

- الكفيل يتمسك في مواجهة الدائن بأوجه الدفع التي يملكها المدين بالمقابل في نظام الوفاء بالبطاقة المصدر لا يستطيع أن يتمسك قبل التاجر بالدفع الذي يكون للحامل اتجاه التاجر. [1]

النظرية الثانية: الإنابة في الوفاء.

نص المشرع الجزائري على الإنابة في المادة 294 من القانون المدني بأنه: " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.

ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير." [2]

"يتضح من نص المادة أن الإنابة في الوفاء هو الاتفاق الذي يعطي المدين (المنيب) للدائن (المناب لديه) مدين آخر أو شخص من الغير (المناب) الذي يلتزم بالوفاء بدين للدائن فحامل البطاقة (المنيب) يطلب من مصدر البطاقة (المناب) بالوفاء بدين للدائن، فحامل البطاقة (المنيب) يطلب من مصدر البطاقة (المناب) بالوفاء للتاجر (المناب لديه)." [3]

يرى أصحاب هذا الرأي أي نظرية الإنابة في الوفاء تصلح لتفسير طبيعة إلتزام مصدر البطاقة قبل التاجر، فالسمة التي تتميز بها الإنابة أنها تنشئ علاقة دائنيه بين المناب " مصدر البطاقة " والمناب إليه " حامل البطاقة " مستقلة عن

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص 28.

[2] المادة 294 من القانون المدني .

[3] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 134.

علاقة المناب بالمنيب وعن علاقة "المنيب" التاج،[1] وهذا ينطبق على بطاقة الائتمان، بالإضافة أن نظام الإنابة يصلح لتفسير إلتزام التاجر بالرجوع على مصدر البطاقة قبل الرجوع على الحامل، [2] ورغم اقتراب هذا الرأي من النظام القانوني في بطاقات الإئتمان، إلا أننا ندعم الرأي الذي يرى أنه لا يمكن التسليم به لأنه أغفل العقد المبرم بينه وبين التاجر ومصدر البطاقة الذي هو الأساسي أيضا في بطاقة الائتمان بصرف النظر عن علاقة الحامل بمصدر البطاقة، كما أن الإنابة تقتضي أن يكون المناب لديه (الدائن –التاجر) الحق في أن يطلب المناب (مصدر البطاقة–المدين) بكافة المبالغ المستحقة عن المنيب (الحامل المدن الأصل) وهذا يتعارض مع نظام بطاقات الائتمان لأنه لا جوز للتاجر مطالبة مصدر البطاقة إلا في حدود المبلغ المسموح به. [3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الحامل.

بعد توقيع طالب بطاقة الدفع الإلكتروني للنموذج المعد مسبقا والموافقة على منح هذا الطالب بطاقة دفع إلكترونية يلتزم بوضع مبلغ معين يستطيع حامل البطاقة استخدامه بواسطتها لدى التاجر الذين تعاقدوا معه على قبول البطاقة في الوفاء، وهذا ما يجعل فقهاء القانون يختلفون في تفسير العلاقة بين المصدر والحامل فسميت عقد الإنظمام أو عقد الضمان، فمنهم من يقول بأنها عقد فتح اعتماد ومنهم

[1] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1968، رقم 510، ص 766، نقلا عن حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 134 .

[2] السنهوري عبد الرزاق، المرجع نفسه، رقم 522، ص 767، نقلا عن حوالف عبد الصمد، المرجع نفسه، ص 134.

[3] بن الشيخ وهيبة، المرجع السابق، ص، ص،27 ، 28.

من يقول أنها خطاب ضمان،[1] من هذا المنطلق سنحاول توضيح هذا في نقطتين كالتالي:

أولا: عقد فتح اعتماد.

عقد يتعهد فيه البنك بوضع أداة من أدوات الائتمان تحت تصرف العميل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حدود مبلغ معين ولمدة محدودة أو غير محدودة مقابل عمولة يدفعها الطرف الآخر.

وفق العقد المبرم بين مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني وحاملها، فإن المصدر الإلكتروني، في حدود مبلغ معين وهو المبلغ المسموح للحامل أن يشتري به بواسطة البطاقة ويسمى سقف البطاقة، وذلك لمدة إلا أن القول بتكييف العلاقة أو العقد الذي يربط المصدر بالحامل أنه عقد فتح اعتماد تعرض لبعض الانتقادات نلخصها فيما يلي:

الاعتماد المالي عبارة عن عقد رضائي ينعقد باتفاق الطرفين بأي طريقة دون أن يستلزم شكلا معين في حين عقد البطاقة المبرم ما بين الحامل والمصدر بالرغم من أنه عقد رضائي، إلا أنه وفق الأعراف المصرفية على الشخص توقيع نموذج معد مسبقا يسمى طلب الانضمام بالإضافة على نماذج التوقيع والحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني لانعقاد عقدها. [2]

ثانيا: خطاب الضمان يقول أنصار هذا الرأي بأنه يمكن تكييف العلاقة بين المصدر والحامل على أنها خطاب ضمان، وهذا من خلال أن يطلب الحامل من المصدر تعهدا خطيا يتمثل ببطاقة الدفع الإلكتروني لأجل إبرازها للتاجر، فيقوم

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص، 28 .

[2] بن الشيخ وهيبة، المرجع السابق، ص، ص 28، 29.

بالشراء منه، ويتم عن طريق الدفع بواسطة البطاقة مقابل قبام الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء ليقدمها التاجر إلى المصدر فيدفع قيمتها له بناء على ذلك.

يتشابه خطاب الضمان مع بطاقة الدفع الإلكتروني في العلاقة بين المصدر والحامل بحيث أن:

- المصدر يلتزم بالدفع للتاجر في حدود سقف البطاقة.
- لا يحق للمصدر الامتناع من الدفع وهذا استناد إلى دفع ناشئ من علاقة بالأمر، أو من علاقة الآمرة بالمستفيد.
- إلتزام العميل الآمر (الحامل) بأن يرد إلى البنك (المصدر)، ما يكون دفعه إلى المستفيد من مبلغ الضمان.
- يحق للبنك (المصدر) أن يطلب من العميل تقديم كفالة شخصية أو عينية لتغطية خطاب الضمان. [1]

ثالثا:العلاقة القانونية بين حامل البطاقة والتاجر:

يرجع تكييف العلاقة بين هذين الطرفين إلى طبيعة العقد الذي أبرم بينهما، فهو إما عقد بيع أو عقد نقل أو أي عقد تقديم خدمات أخرى عادي محله الانتفاع المقصود بالعلاقة بين الطرفين، وهو مستقل تماما عن أي عقد آخر بين أشخاص بطاقة الدفع الإلكتروني، بحيث يرى الفقه أنه لا يؤثر فيه عقد الانضمام (المبرم بين العميل والبنك) ولا عقد التاجر، أو المورد، (المبرم بين البنك وبين التاجر).

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص، ص، 29، 30 .

ولا توجد أي صعوبة في تحديد الآثار القانونية الناشئة عن هذه العلاقة، لأنها تتحدد حسب طبيعة العقد المبرم بين الطرفين وما يرتبه من حقوق والتزامات على عاتق كل منهما.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني.

إن إخضاع بطاقة الدفع الإلكتروني لأحد نظم الدفع القانونية يمنعها من تطور السريع، فنظام الدفع بالبطاقة يحتاج إلى السرعة في تسوية الحسابات بين أطرافها باعتبارها وسيلة لتوفير الأمان.

لذلك فإن بطاقة الدفع هي وسيلة من الوسائل الحديثة للوفاء التي تقوم على علاقات ثلاثية لا يمكن الفصل بينهما، تشكل بذلك نظام قانوني خاص ومستقل أي قائم بذاته، وهو نظام مبتكر أصبحت البنوك والمؤسسات المالية تلجأ إليه كثيرا في السنوات الأخيرة الماضية وهذا النظام يحكمه العقد المبرم بين أطرافه والذي ينشئ علاقات جديدة مختلفة ومستقلة بذاتها عن باقي العلاقات الموجودة في القانون المدني، ما يمنح طبيعة خاصة للبطاقة تتميز بها عن باقي الأنظمة.[2]

وعليه فإن بطاقة الدفع الإلكتروني تعتبر وسيلة جديدة تسعى لتوفير وتحقيق الثقة والإئتمان التي تقوم عليه العمليات المصرفية . [3]

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، ص795.

[2] خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، مسيلة، 2016،ص 65، نقلا عن ماموني يمينة وبوفادن ليليا، المرجع السابق، ص 22.

[3] ماموني يمينة وبوفادن ليليا، المرجع نفسه، ص 22.

ملخص الفصل:

تعد بطاقات الدفع الإلكتروني وسيلة جديدة من وسائل الدفع الإلكتروني تتميز بكونها أداة مستحدثة تقوم بتسوية المعاملات التجارية والبنكية بين الأفراد والبنوك طبقا لنظام التمويل الآلي للنقود، وهذا نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل والذي يمس التجارة الإلكترونية بشكل كبير وملحوظ.

واجهت بطاقات الدفع الإلكتروني قصورا من حيث تعريفها في القانون التجاري فلم يضع لها المشرع الجزائري تعريفا شاملا مانعا، ورغم هذا التطور الذي سايرته الجزائر لتتبنى هذه الوسيلة وتحاول إفراغها في إطار قانوني يحكمها ويتضمنها إلا أن الواقع لم يعكس هذه التطلعات، فلازالت تواجه عدة عراقيل حتى في تحديد طبيعة قانونية موحدة لها لكن رغم هذه النقائص إلا أنه لا يمكن تجاهل المجهودات التي يبذلها للحاق بالدول المتطورة في مجال التجارة الإلكترونية بصفة عامة والدفع الإلكتروني بصفة خاصة.

الفصل الثاني

الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني.

أصبحت بطاقات الدفع الإلكتروني تحتل المركز الأول من بين جميع وسائل الدفع المختلفة التي تجري بها المعاملات التجارية في الكثير من الدول، وهذا راجع إلى التطور الحاصل في الصناعة المصرفية واتجاه البنوك والمؤسسات وانتشارها والإقبال على التعامل بها، حتى أصبح البعض يعتبرها جزء لا يتجزأ من ثقافة النظام الاقتصادي العالمي المعاصر، لتكون شأنها شأن أي اختراع جديد يتعرض للكثير من التصرفات غير المشروعة سواء من قبل أطراف التعامل بها أو من قبل الغير، لتقوم هنا مسؤولية تقصيرية في ذمتهم خاصة فيما يخص الإخلال بالتزامات أحد الأطراف تجاه الآخر بمناسبة العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما في إطار الدفع بالبطاقة، وقد يلجأ أحدهم (حامل البطاقة أو الغير) كذلك إلى القيام بتصرفات غير مشروعة سواء في سحب النقود أو الوفاء بها أو استعمال بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية.

نظرا إلى الانتشار الواسع لصور الاعتداء على بطاقات الدفع كان على الدول خاصة التي يتم فيها الإقبال على استعمالها بكثرة أن توفر الحماية القانونية المدنية والجزائية اللازمة لهذه البطاقة وهذا من أجل دعم وتشجيع العمل بها وحفظ حقوق وأموال المتعاملين كذلك.

لدراسة مسألة حماية القانونية لبطاقة الدفع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين،تناولنا في الأول الحماية المدنية لبطاقات الدفع الإلكتروني أما الثاني فنخصصه للحماية الجزائية لبطاقات الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع.

ظهرت بطاقات الدفع الإلكتروني في وقت لم تكن فيه البيئة التجارية بحاجة لوسيلة إضافية للوفاء بقدر حاجتها إلى وسيلة مضمونة، لتقوم هذه الأخيرة بتقديم هذا الضمان الذي ميزها عن وسائل الوفاء التقليدية، وهذا من خلال تنضيمها للعلاقات القانونية بين أطرافها،[1] فتنشأ عنها علاقات قانونية بين أطرفها بمقتضى عقد يحكم العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملها، وكذا عقد يحكم العلاقة بين المصدر والتاجر، و آخر يحكم العلاقة بين الحامل والتاجر، ويجدر الإشارة أن هذه العقود ملزمة لجانبين بحيث يترتب عنها التزامات لكلا الطرفين، في المقابل تقوم المسؤولية المدنية في حال أخل بأحد تلك الالتزامات، فيكون للطرف المتضرر الحق في فسخ العلاقة والمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن عدم تنفيذ أحد هذه الالتزامات، وبحكم أن هذه العقود ملزمة لجانبين فهي عقود مدنية بطبيعتها تخضع للقواعد العامة،[2] في إطار تناولنا للحماية المدنية لبطاقة الدفع الإلكتروني والتي رأينا أنه عند إخلال أحد أطرافها بالتزاماته التعاقدية تقوم لدينا مسؤولية مدنية على أساس عقدي سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة و حاملها.

المطلب الثاني: مسؤولية التاجر والغير عن استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني.

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص 42.

[2] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص، ص 23، 24.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة و حاملها.

تنشأ بين أطراف بطاقة الدفع علاقة عقدية تستقل كل منها عن الأخرى، فكل عقد من هذه العقود ينتج عنه التزامات متبادلة بين طرفين، وإخلال أحد الاطراف بها مسؤولية عقدية، تقتضي التعويض عن الضرر الذي يحلق الطرف المتعاقد الآخر، لذلك سوف نحدد في هذا المطلب مسؤولية حامل البطاقة في الفرع الأول والمسؤولية المدنية للبنك المصدر لبطاقة الدفع الالكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية حامل البطاقة.

يربط حامل البطاقة [1]مع التاجر والجهة المصدرة علاقة عقدية مستقلة حيث أن هناك التزامات يفرضها كل من العقدين، وأن إخلال الحامل بأحد هذه الالتزامات يترتب عليه بالضرورة المسؤولية العقدية اتجاه كل من التاجر ومصدر البطاقة. [2]

---

[1] حامل البطاقة: هو الشخص الذي يحصل على البطاقة من البنك المصدر، بعد الموافقة على طلبه، ويقصد به أيضا الشخص الذي تصدر إليه البطاقة فهو الحامل الأصلي والشرعي لها، حيث يقوم هذا الأخير باستخدام البطاقة استخداما شخصيا في شراء السلع والخدمات من التاجر أو السحب النقدي من البنوك أو الاجهزة المعدة لهذا الغرض، ثم دفع ما عليه للبنك المصدر حسب نوع البطاقة للتفصيل أنظر محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون(بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون) كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ج2، 4-6 مايو 2003، ص 673 الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقة الائتمان (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون)، مرجع سابق، ص (640، 641)، نقلا عن أسماء سرار، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق – تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، 2016، ص 9.

[2] خطيب إياد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2015،2016، ص 97.

أولا: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه مصدرها.

يكون على عاتق الحامل التزامات تترتب عن العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة، فيكون عليه احترام هذه الالتزامات والقيام بها، وكل التزام منها يرتب مسؤولية عقدية على الاخلال به وذلك في عدة حالات.[1]

1. مسؤولية الحامل عن الاخلال بالالتزام باستعمال البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه:

يكون حامل بطاقة الدفع الإلكتروني مسؤولا في حدود مبالغ السقف الائتماني الممنوح له من المصدر، وفي حالة تجاوز هذا المبلغ تقع عليه مسؤولية مدنية بمقدار الزيادة في مواجهة مصدر البطاقة في حال وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، أما في حالة ما إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به تنعقد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما ويكون كل هذا إذا التزم الحامل بتنفيذ العقد بحسن نية، أما في حال تجاوزه للمبلغ الائتماني مع علمه بذلك تتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في التنفيذ ومن حق الجهة المصدرة سحب البطاقة منه نظرا لإهداره الثقة بينه وبين المصدر لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي للحامل.[2]

2. مسؤولية حامل البطاقة عن الإخلال بالتزام رد بطاقة الدفع:

" يقع على الحامل التزام رد البطاقة إلى الجهة المصدرة لها في حال فسخ العقد، أو انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة، أو إلغائها لإساءة الاستخدام أو لأي سبب آخر، فإذا تخلف عن تنفيذ هذا الالتزام واستمر في استعمالها بعد ذلك التاريخ،

[1] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 25.

[2] زرقان هشام، المرجع السابق، ص 44.

أو بعد الإلغاء أو الفسخ رغم إخطاره، فإنه يحق للجهة المصدرة مساءلته مدنيا ومطالبته بكافة المبالغ المترتب عن استعمال البطاقة في تلك الفترة. "[1]

3. مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالتزام إجراء المعارضة:

في حالة فقدان بطاقة الدفع الإلكتروني أو سرقتها أو ضياعها يكون الحامل ملزم بإبلاغ المصدر عن ذلك وعن كل الملابسات المتعلقة بها، فهو ملزم ببذل عناية الرجل العادي بالمحافظة عليها، فإذا ثبت ضياعها نتيجة إهمال وتقصير منه فإن مسؤوليته تنعقد عن المبالغ التي استخدمها من حصل على البطاقة بعده وهذا ما نصت عليه أغلب القوانين العربية المقارنة.[2]

4. مسؤولية الحامل عن إخلال بالتزام تقديم بيانات صحيحة:

على حامل البطاقة أن يلتزم بحسن نية التصريح عن كل ما يتصل بشخصيته للبنك المصدر للبطاقة، ويكون مسؤولا كذلك مسؤولية عقدية إذا قام بإعارة البطاقة لشخص آخر لاستعمالها في الحصول على السلع والخدمات من طرف التاجر،فيكون هنا قد خالف التزام تعاقدي يتمثل في شخصية بطاقة الوفاء ويترتب عليه تحمل النفقات التي قام الغير بتنفيذها واسترداد البطاقة من طرف البنك إضافة إلى فسخ العقد. [3]

---

[1] عذبة سامي حميد الجادر، العلاقة التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان الاردن، 2008، ص 220 .

[2] رمز السلام، النظام القانوني لبطاقة الوفاء، مقال متاح على الموقع ، http://montada.echoroukoniine.com/showthread.php?t=86389 تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 مايو 2022 الساعة 6:29م

[3] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 27.

ثانيا: المسؤولية المدنية لحامل االبطاقة تجاه التاجر.

يتوقف قيام مسؤولية حامل بطاقة الدفع الإلكتروني من عدمها في حالة عدم وفاء البنك المصدر على معرفة منح ضمان للحامل من خلال دفع البنك المصدر ثمن الخدمات التي يحصل عليها من التاجر، ثم يكون عليه الرجوع برد المبالغ خلال فترة متفق عليها وتقع عليه مسؤولية عقدية تجاه التاجر الذي جمع بين الحامل والمصدر وطالما أن توقيع الحامل على الفواتير لا يبرئ ذمته المالية وفق للعقد الذي جمعه بالمصدر.

إذا لم يرد في العقد الذي جمع بين الحامل بالمصدر أي اتفاق بمنح ضمان للحامل، فإن المسؤولية تنتفي بمجرد التوقيع ويصبح للتاجر الحق في مساءلة البنك المصدر وليس حامل البطاقة.

في الأخير يجدر الإشارة إلى أن المسؤولية تكون وفق القواعد العامة التي تحكم عقد البيع في القانون المدني وأن شروط العقد كذلك تكون وفقا لها.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك المصدر لبطاقة الدفع الالكتروني.

للجهة المصدرة للبطاقة ارتباط بعقدين أحدهما مع الحامل والثاني مع التاجر، فيترتب عن هذا الارتباط التزامات تجاه كل من الطرفين، كقاعدة عامة يمكن القول ان إخلال البنك بأي التزام ملقى عليه تجاه أي طرف ينجم عنه ضرر لهذا الطرف، ويعرضه للمسؤولية المدنية اتجاه الطرف الآخر، وباعتبار الجهة المصدرة بنك فإن مسؤوليته تقوم في حالة إساءة تنفيذه لالتزامه التعاقدي، ويكون البنك مخطأ في حالة ما إذا قام بسلوك مخالف للعادات المصرفية المستقرة في عرف البنوك أو

[1] شرون حسيبة، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12 العدد 1، مارس 2019، ص 59.

التي تجري عليها تعامله مع عملائه، لذلك فالمسؤولية التي تنشأ عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني تقوم اتجاه كل من الحامل والتاجر. [1]

أولا: السؤولية المدنية للبنك المصدر لبطاقة الدفع اتجاه الحامل.

تتحدد مسؤولية البنك في حالة إخلاله بالتزامات اتجاه الحامل في:

1. مسؤولية المصدر عن إخلاله بالتزام الوفاء:

"من خلال العقد المبرم بين المصدر والحامل يلزم المصدر بالوفاء بقيمة المشتريات للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة وهذا يعد أهم التزام على عاتق البنك مقابل التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد الذي يملكه في حسابه البنكي وهو المبلغ المسموح به للشراء فإذا أخل البنك بالتزامه ونشأ عن ذلك ضرر للحامل بأن تعرض للحجز عليه من قبل التاجر أو تعرضت سمعته التجارية للضر فإن مسؤولية البنك العقدية تنعقد مباشرة نتيجة إخلاله بالتزام جوهري للعقد." [2]

"ونتيجة لذلك يتحمل التعويض عن هذا الضرر فقط لأنه ملزم تجاه الحامل، و أيضا لإنه ملزم بضمان الوفاء للتاجر عن كل استعمال للبطاقة من قبل الزبائن الحاملين لها، الذين يتعاقد البنك معهم بموجب عقود انضمام،[3] وعلى الحامل في هذه الحالة ان يثبت خطأ البنك بحيث لا يكون إخلالها بالالتزام مستند إلى مبرر من

[1] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 28.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 34 علي جمال عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،1989، ص 543، نقلا عن زلاسي بلقاسم وغربب الحاج علي، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2020، 2021، ص 39 .

[3] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 29 .

الواقع أو القانون، كما لو تجاوز الحامل حدود المبلغ المسموح به أو انتهاء مدة العقد أو فسخه،لأن هذه الحالات تعفى الجهة المصدرة من المسؤولية عن عدم الدفع، مما يجعلها غير مسؤولة عن التعويض.[1]

2. مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الإخطار بالمعارضة:

إذا قام حامل البطاقة بإعلام البنك المصدر واقعتي الضياع والسرقة تنعقد مسؤولية هذا الأخير عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل الغير، ففي هذه الحالة يقع على عاتق البنك إخطار التاجر وعدم قبول أي معاملة بهذه البطاقة، ولو كانت عملية مشروعة إذا قام الحامل بتقديم معارضة (سواء كتابية أو شفاهية) وأي سداد لأي مبلغ ناتج عن استخدام البطاقة بعد تقديم المعارضة يترتب عليه مسؤولية الجهة المصدرة عن المبالغ المدفوعة، فلا يحق لها مطالبة الحامل بهذه المبالغ أو تنقص من رصيده شيئا.

تنعقد أيضا مسؤولية مصدر البطاقة حتى وإن لم توجد معارضة من الحامل وهذا في حالة وفاة حامل البطاقة وهذا راجع لقيام العقد المبرم بينهما على الاعتبار الشخصي فيقوم البنك بتوقيف الوفاء للتاجر بالعمليات المنفذة بعد واقعة الوفاة تلقائيا وإلا قامت مسؤوليته عن الوفاء من جراء هذا الوفاء نتيجة انتقاص من حقوقهم في الشركة ولأن الورثة ليسوا طرف في العقد فتكون مسؤولية البنك مسؤولية تقصيرية وليست عقدية. [2]

[1] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 34، علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ص 543، نقلا عن زلاسي بلقاسم وغريب الحاج علي، المرجع السابق، ص 40.

[2] شرون حسينة، المرجع السابق، ص 60.

3. مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام فحص شخصية الحامل والمحافظة على سرية البيانات:

سبق الذكر أن الحامل ملزم بإعطاء مصدر البطاقة جميع البيانات المتعلقة بشخصيته صحيحة وغير مغلوطة، ويكون البنك المصدر كذلك ملزم بفحص هذه البيانات والتأكد من صحتها عند إبرام عقد الانضمام مع الحامل إذا ثبت تقصيره في ذلك نتيجة الأضرار التي قد تلحق التاجر وهذا من عدم تحقق البنك المصدر من شخصيته بطريقة غير كافية فإنه يتحمل مسؤولية ذلك.

تحتوي بطاقة الدفع على نوعين من المعلومات واحدة يسهل التعرف عليها وقرائتها وأخرى مطبوعة بشكل سري يتطلب أجهزة خاصة لقرائتها فإذا قام البنك المصدر بكشف المعلومات السرية للغير فإنه يعتبر مخلا بالتزامه التعاقدي، وتقوم مسؤوليته عن كل المبالغ المنفذة من قبل الغير بطريقة احتيالية نتيجة كشفه لها،سواء كان هذا الكشف بحسن أو سوء نية. [1]

ثانيا: المسؤولية المدنية للبنك اتجاه التاجر.

"إن مصدر البطاقة مرتبط بعقد من التاجر المعتمد الذي يقبل التعامل والدفع بواسطة بطاقة الوفاء وهذا العقد يرتب التزامات على عاتق مصدر البطاقة مستقلة عن التزاماته تجاه الحامل ويترتب على الاخلال بها قيام المسؤولية المدنية مما يستدعي التعويض عن الأضرار التي تلحقه " [2]

1. مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام دفع قيمة الفواتير:

[1] رمز السلام ، النظام القانوني لبطاقة الوفاء،المرجع السابق.

[2] رمز السلام ،النظام القانوني لبطاقة الوفاء، المرجع ذاته.

" تلتزم الجهة المصدرة بسداد الفواتير للتاجر إذ قام هذا الأخير بالالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته، وعليه فإذا لم تقم بذلك يحق للتاجر الذي ألحق ضرر (كالقيام بالحجز عليه من قبل دائنه، أو تفويت فرصة كان يعمد فيها على رصيده) مطالبتها بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية. "

"و تبقى الجهة المصدرة للبطاقة ملزمة بالسداد للتاجر الذي تعامل ببطاقة ضائعة أو مسروقة قبل إخطاره من البنك ودون إهمال منه." [1]

2. مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الاخطار بالمعارضة:

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الحامل إجراء المعارضة في حالة ضياع أو سرقة بطاقة الوفاء، و ذلك بإخطار البنك بالواقعة وعلى هذا الأخير إخطار التاجر بجميع المعارضات المقدمة له من قبل حاملي البطاقات بوقف التعامل بها، فإذا أخل البنك بهذا الالتزام وقام التاجر بقبول البطاقة من حاملها غير الشرعي، فإن البنك في هذه الحالة لا يمكن أن يدفع تجاه التاجر عند ارسال الفواتير للوفاء بأن البطاقة قدمت له من قبل حامل غير شرعي وبالتالي فالبنك غير ملزم بالوفاء ويكون مسؤولا مسؤولية عقدية هذا الفعل طالما أنه لم يعلم التاجر بالمعارضة، خاصة إذا كان التاجر هذا حسن النية إلا إن ثبت تواطئ التاجر مع الحامل غير الشرعي فإن هذا يعفي البنك من المسؤولية رغم عدم إخطاره التاجر بالمعارضة لأنه سيء النية . [2]

[1] فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، الأردن 1999، ص 94 نقلا عن إياد خطيب، المرجع السابق، ص، ص، 95، 96 .

[2] عوض بدير، تسويق الخدمات المصرفية، البيان للطباعة و النشر، القاهرة، 1999، ص 20، نقلا عن حسينة شرون، المرجع السابق، ص، ص، 61، 62.

المطلب الثاني: مسؤولية التاجر و الغير عن استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني.

أما في هذا المطلب سنتناول المسؤولية المدنية للتاجر والغير.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر.

" يرتبط التاجر بكل من الحامل والمصدر بعقد مستقل يفرض عليه التزامات اتجاه كل منهما وعليه إذا أخل التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين فيترتب عليه الالتزامات بالتعويض طالما أن هذا الإخلال سبب ضرر للطرف الآخر. " [1]

أولا: مسؤولية التاجر المدنية عن اخلاله بالتزام الوفاء بالبطاقة.

يكون التاجر ملزم بقبوله التعامل ببطاقة الدفع وإذا أخل هذا الالتزام برفضه الوفاء بقيمة السلع والخدمات بواسطتها يكون عليه التعويض في مواجهة المصدر أو البنك وأساس هذه المطالبة هي المسؤولية العقدية، لأن التاجر أخل بأحد الالتزامات الجوهرية في العقد الذي يبرمه مع البنك، فهذا الرفض يلحق ضررا بالبنك من خلال إحجام الافراد عن الاشتراك أو الانضمام إلى نظام الدفع بالبطاقات، مما يفوت فرص الحصول على الفوائد التي يحصل عليها البنك من قبل حملة البطاقات وكذا العمولات التي يدفعها التجار الذين يقبلون الوفاء بها.[2]

ثانيا: المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتوقيع.

[1] بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين،2015-2016، ص، 81.

[2] زلاسي بلقاسم وغريب الحاج علي، المرجع السابق، ص، 43 .

"عرفنا مما سبق أن من الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر هي القيام بمضاهات التوقيع من أجل التحقق من شخصية الحامل ومن أنه هو الحامل الشرعي للبطاقة، فإذا أهمل التاجر ذلك وامتنع عن استخدام مختلف الوسائل والأساليب اللازمة للتحقق من صحة التوقيع قامت مسؤوليته المدنية عن ذلك حيث يتعرض لرفض مصدر البطاقة أو البنك الوفاء بقمة الفواتير وخصم المبلغ من حساب المدين (الحامل) وتقوم مسؤوليته على افتراض الخطأ من جانبه."

" كما تعقد مسؤولية التاجر المدنية في حالة إرسال فواتير لا تحمل أي توقيع للحامل إلى الجهة المصدرة، فهنا يتعرض لعدم الوفاء من قبل البنك بقيمة تلك الفواتير لإنه أهمل التزاماتهم وهو ضرورة التوقيع على الفاتورة من قبل الحامل لأن ذلك يعد إجراء شكليا مهما يتعلق على وجوده وجود الأمر بالدفع من حامل البنك ."[1]

ثالثا: المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالتزام المحافظة على أدوات عمل البطاقة.

عرفنا أنه يقع على البنك المصدر للبطاقة تزويد التاجر القابل للتعامل بالبطاقة بكل الأدوات والأجهزة اللازمة لذلك وفي المقابل يلتزم التاجر بالحفاظ على هذه الأجهزة والعناية بها فإذا أخل بهذا الالتزام قامت مسؤولية العقدية تجاه البنك، لأن هذه الأدوات تعتبر قد منحت له على سبيل الوديعة والأمانة.[2]

نصت المادة 590 من القانون المدني الجزائري على أن الوديعة "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا ." ويذهب المشرع الجزائري في هذه المادة إلى أن التاجر (المودع لديه)

[1] شرون حسينة، المرجع السابق، ص، ص، 62، 63.

[2] زلاسي بلقاسم وغريب حاج علي، المرجع السابق، ص 44 .

إذا لم يحافظ على الوديعة وألحق بها ضررا بعد تسلمها من البنك (المودع) يترتب في ذمته تعويض له لأنه أهمل المحافظة عليها ولم بذل العناية اللازمة في حفظها.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للغير.

" ويقصد بالغير كل شخص ليس طرف في بطاقات الدفع دون الحامل والمصدر والتاجر المعتمد، لكن ينطبق وصف الغير على كل من التاجر المعتمد والمصدر في حالة استخدام سليم، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية لكل من التاجر والمصدر والغير بسبب استخدام البطاقات استخداما غير مشروع."[2]

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم كل من كان سبب في حدوثه بالتعويض "، ويفهم من نص هذه المادة أن المسؤولية عن العمل الشخصي تشمل كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي يرتكب عنه، ومنه يلتزم مرتكبه بالتعويض عن هذا الضرر. [3]

" وعليه فإذا وقعت بطاقات الدفع الإلكتروني في يد الغير، أي في يد شخص غير حاملها الشرعي، واستطاع هذا الغير بطريقة أو بأخرى استعمالها وتمكن من الحصول على خدمات ومشتريات وتحصيل المبلغ من رصيد مالكها الحقيقي، فإنه يعد مسؤولا مدنيا اتجاه الحامل صاحب هذه البطاقة عن الاضرار التي اصابته، ولكن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس تعاقدي حيث لا يرتبط الغير بأي رابطة عقدية بحامل البطاقة، ولكنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، فبمجرد إقدام

[1] المادة 590 من القانون المدني الجزائري.

[2] بن الشيخ وهيبة، المرجع السابق، ص، 50 .

[3] المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

الغير على استخدام البطاقة مع علمه أنها مملوكة لشخص آخر يعد خطأ من جانبه، وبالنسبة لركن الضرر فهو متوافر أيضا لأن استعمال الغير لبطاقة مفقودة أو مسروقة في الوفاء أو في السحب يسبب أضرار مادية لحامل البطاقة، الأمر الذي يبرر مسؤولية الغير عن هذه الأضرار في مواجهة الحامل. [1]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكتروني.

عندما حلت بطاقات الدفع الإلكتروني محل النقود والشبكات وتزايد الطلب عليها واستعمالها لا يمكننا الادعاء بإمكانية تفاد الاستعمال الخطأ والإحتيالي لهذه الوسيلة، وبما أن عملية الوفاء عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف فإن هذا يدفع بفئة من المجرمين لارتكاب أفعال غير مشروعة تنتهي عند الاعتداء على الذمة المالية للأطراف المتعاملين بها، وقد يكون الخطأ في بعض الأحيان من قبل أطراف البطاقة، بهذا يكون استخدام هذه البطاقة أحيانا شكلا لأحد جرائم الإعتداء على الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة أو التزوير واستعمال المحررات العرفية، [2] وعليه تكون دراسة هذا المبحث من خلال عنصرين اثنين نتناول في المطلب الأول المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الدفع الالكتروني، ثم في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للتاجر والغير في استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها.

الأصل العام أن الاستعمال المشروع للبطاقة هو الاستعمال الذي يتم بواسطة حاملها الشرعي وببطاقته الصحيحة، وعليه فإن اجتماع هاتين الصفتين الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة هما شرطا لاستعمال المشروع، وأي استخدام آخر يخرجه

[1] جميل عبد الباقي صغير، المرجع السابق، ص 112، نقلا عن زرقان هشام، المرجع السابق، ص 47.
[2] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 37.

من دائرة المشروعية ويخضعه لدائرة المسؤولية الجزائية،[1] وهذا ما توضحه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري،[2] ومن المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل عنها إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها،[3] لذلك نتسائل حول مدى إمكانية قيام مسؤولية الحامل الجزائية عن الاستعمالات غير المشروعة لبطاقة الوفاء في حالة ما إذا تم استخدام بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية في فرع الأول وفي حالة تجاوزت المبلغ المسموح به في الفرع الثاني.

الفرع الأول: استخدام الحامل لبطاقة الدفع الإلكتروني ملغاة أو منتهية.

" قد يستخدم الحامل بطاقة الدفع الإلكتروني على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها أو ملغاة، ويعد هذا الاستخدام غير مشروع لأنه مخالف لبنود عقد الإصدار التي تلزم الحامل باستخدام بطاقة الدفع خلال مدة صلاحيتها." [4]

أولا: مسؤولية الحامل في مواجهة مصدر البطاقة.

بمقتضى نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري،[5] يمكن تحديد العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في شروط تسبق الجريمة وتسليم الشيء

---

[1] الردايدة عبد الكريم، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانسة (على البنوك الاردنية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2013، ص 202 .

[2] المادة 372 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 99، المؤرخة في 24جمادى الأولى عام 1443 الموافق 29 ديسمبر سنة 2021.

[3] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 38 .

[4] بوعزة هداية، المرجع السابق، ص 532.

[5] تنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو

بمقتضى أحد العقود الواردة في نفس القانون(محل جريمة خيانة الأمانة)، وعناصر حقيقية للجريمة وهي الاختلاس والتبديد وما يترتب على ذلك من ضرر للمالك والحائز (العنصر المادي خيانة الامانة) ونية الغش (العنصر المعنوي) بالتأمل بأركان هذه الجريمة وتطبيقا على الغرض نجد:[1]

1. بالنسبة لمحل الجريمة:

تمثل بطاقة الدفع حق حاملها في استخدام مبلغ معين في تنفيذ مشترياته، فتدخل في معنى المنقول الذي ترد عليه جريمة خيانة الأمانة، كما تدخل تحت صيغة أية محررات أخرى، يتضمن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها شروط يجب على الحامل الالتزام بها عند انتهاء مدة صلاحية البطاقة فيلتزم بردها إلى الجهة المصدرة، يمكن القول هنا أن تسلم البطاقة للحامل ليس على سبيل التمليك، وإنما بمقتضى عقد الوديعة [2]وهذا ما يتماشى مع حكم المادة 590 من القانون المدني الجزائري.[3]

2. بالنسبة للركن المادي:

بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر .

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والإستيلاء عليها من المستودعات العمومية .

[1] امحمدي بوزينة أمنة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة الشلف الجزائر، العدد الثالث عشر، ص 149.

[2] امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 150.

[3] تنص المادة 590 من القانون المدني الجزائري على :" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا. "

تنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على أن:" كل من اختلس أو بدد ..... وذلك اظرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها "[1]، يفهم من نص المادة أنه يقصد عنصر الضرر بحيث لا يعاقب على الاختلاس أو التبديد إلا إذا حدث ضرر للغير وهذا ما ينطبق على الاستعمال غير المشروع للبطاقة من طرف حاملها لنجد أن الركن المادي قائم بحيث أن:

أ – امتناع الحامل عن رد بطاقة الائتمان إلى مصدرها في حالة انتهاء مدة صلاحيتها وقام باستعمالها، وترتب عن هذا الفعل ضرر لمصدر البطاقة يتمثل في فقدان ثقة الجمهور بمثل هذه البطاقة.

ب – التزام مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة الفواتير التي استخدمت فيها هذه البطاقة في حالة ما لم تقم الجهة المصدرة بإعلام التاجر بانتهاء صلاحية البطاقة.[2]

3. بالنسبة للركن المعنوي:

" يتحدد القصد الجنائي هنا ويتحقق بصفة عامة إذ تعمد الحامل استعمال بطاقة الدفع مع علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها (القصد العام) في حيث كان يجب عليه رد البطاقة إلى البنك المصدر لها وهذا ما يسبب إضرار بمصدرها."[3]

ثانيا: مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر.

[1] المادة 376من قانون العقوبات الجزائري.

[2] امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 150.

[3] امحمدي بوزينة أمنة، المرجع نفسه، ص 150.

عند ارتكاب الحامل لجريمة خيانة الأمانة في مواجهة المصدر نكون في نفس الوقت بواقعة ارتكاب جريمة النصب في مواجهة التاجر وهذا في حالة استخدامه لبطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية ولا بد من التمييز بين أمرين هما:

- البطاقة تحمل تاريخ انتهاء أو قامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغائها، هنا يتحمل تبعية إهماله في حالة قبول لها ولا تقوم بحق الحامل جريمة النصب.
- البطاقة لا تحمل تاريخ انتهاء أو لم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بأنها ألغيت أو انتهت صلاحيتها، وقام الحامل باستخدامها لإتمام قيمة المشتريات لدى التاجر هنا نكون بحاجة لاستعراض أركان جريمة النصب ما إذا كانت متوافرة. [1]

1. الركن المادي لجريمة النصب بتكون من 3 عناصر هي:

- الإحتيال: يتمثل في استخدام الجاني وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها على سبيل الحصر التي تتمثل في: استعمال طرق الإحتيالية، التصرف في مال الغير، إتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
- نتيجة إجرامية: تتمثل في قيام المجني عليه تسلم ماله إلى الجاني كأثر للنشاط الاجرامي.[2]
- علاقة سببية بين النشاط الاجرامي ونتيجة الاجرامية:

تقوم على الغش والخدع و الإيهام بأمر لا حقيقة له محاط بأفعال ومظاهر خارجية تجعل المجني عليه وهو التاجر بعتقد بصحة الأمر.[3]

[1] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 40.

[2] امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 152.

[3] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص، 40.

نص على هذا المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بقوله : كل من توصل إلى إستلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.[1]

الركن المعنوي:

" يتمثل في القصد العام حيث يكون الحامل عالم بأنه يغير الحقيقة وليس له الحق في استخدام بطاقة الدفع لانتهاء مدتها أو لإلغائها من قبل مصدرها وكان يقصد من وراء ذلك الاستيلاء على مال التاجر دون وجه حق، كما أن نيته انصرفت لتملك المشتريات التي تم استخدام البطاقة في شراءها وبذلك فالقصد الخاص متوفر أيضا. "[2]

الفرع الثاني: مسؤولية الحامل في تجاوز المبلغ المسموح به.

" في بعض الأحيان يتعسف حامل البطاقة الشرعي باستخدام بطاقته على الرغم من أنها صالحة الاستعمال، وعلى الرغم من أن مستعملها هو من صدرت باسمه ويكون هذا التعسف في صورتين، أولهما السحب من جهاز الصرف الآلي

[1] المادة 372من قانون العقوبات الجزائري.

[2] غضبان لخضر، نفس المرجع ، ص 41 .

رغم عدم وجود رصيد كاف، وثانيهما في حالة الحصول على سلع أو خدمات تتعدى المبلغ الذي حدده مصدر البطاقة "، [1] سنتطرق لها على التوالي:

أولا: مساءلة الحامل عن جريمة السرقة.

يعتبر أنصار هذا الإتجاه هذه الواقعة سرقة وهذا على أساس أن العميل استولى على النقود التي تتجاوز المبلغ المسموح له به، بدون رضاء المصدر حامل البطاقة هنا يكون بتجاوزه المبلغ المسموح به قد استولى على الحيازة المعنوية فقد وألحقها بالحيازة المادية معا.[2]

ثانيا: مساءلة الحامل عن جريمة النصب.

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن حامل البطاقة الذي يتقدم بها إلى التاجر ويستخدمها للحصول على السلع والمشتريات و قد تجاوز بهذا الاستخدام المبلغ المتفق عليه مع مصدر البطاقة ويكون ارتكب جريمة نصب على أساس أن الحامل بتجاوزه المبلغ المتفق عليه وحصوله على البضاعة دون دفع ثمنها بالكامل، وقد أوهم الحامل المصدر من خلال جهاز البيع لدى التاجر أن له الحق في استخدام هذا المبلغ، وكذلك أوهم التاجر من خلال تقديم البطاقة إليه متجاوزا الحد المسموح له به بالتالي تتوافر أركان جريمة الإحتيال في صفه، كما قد يحدث أن يصاب الجهاز بعطل فني أو يتوفر فيه قصور في التعليمات المقدمة له، فتخرج النقود الجهاز حسب طلب العميل متجاوزة الرصيد المسموح

[1] الردادية عبد الكريم، المرجع السابق ، ص 209 .

[2] غضبان لخضر، المرجع السابق ، ص 42 .

به، يجدر الإشارة أن هذا النشاط غير المشروع للعميل أحدث خلافا واسعا في الفقه والقضاء المقارن للوصول إلى التكييف الجزائي له،[1] وينقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: مسؤولية حامل البطاقة جزائيا.

يرى بعض الفقهاء بأن تصرف العميل، يشكل جريمة السرقة في جميع الأحوال ويستند الفقهاء القائمين بهذا الرأي إلى الحجتين التاليتين:

الحجة الأولى: أن جهاز الصرف الآلي لا إرادة له، و يقتصر دوره على تنفيذ تعليمات موظفي البنك ويشبهون دور الجهاز في هذه الحالة بدور الصغير غير المميز والمجنون الذي لا يعتد بإرادته، ولا يعتبر التسليم الصادر منه بناءا على ذلك تسليما إراديا نافيا لفعل الأخذ الذي تقوم عليه جريمة السرقة.

الحجة الثانية : إذا اشترط البنك صراحة على عملية عدم تجاوز رصيده الفعلي القائم في حسابه عند إجراء عمليات السحب النقدي من الأجهزة، فيكون مفاد هذا الشرط انعدام رضا المصدر عن فعل الأخذ الذي يقوم به العميل في هذه الحالة للمبالغ الزائد عن رصيده، مما يعني أن التسليم الحاصل في هذه الحالة، هو تسليم غير إرادي. [2]

ولكن لا يمكننا التسليم بهذا الإتجاه، لأن مخالفة العميل (حامل البطاقة) للالتزامات التعاقدية القائمة بينه و بين البنك مصدر البطاقة ينحصر أثرها في المسؤولية العقدية فقط .

[1] رمز السلام ، النظام القانوني لبطاقة الوفاء ، مرجع سابق.

[2] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص، ص، 42 ، 43 .

ذلك لأن التسليم قد تم من البنك إلى العميل، بقصد نقل الحيازة التامة للمبلغ الزائد عن رصيده فالبنك يعلم أن الجهاز سيصرف لحامل البطاقة أي مبلغ يطلبه بغض النظر عن وجود الرصيد من عدمه، ولو كانت إرادة البنك قد انصرفت إلى عدم الرضا عن المبلغ الزائد وينطبق نفس الحكم عند حدوث خلل في الجهاز، فالعميل لم يستولي على المبلغ الزائد دون رضا المالك، أو عن طريق استخدام العنف ضد جهاز الصرف الآلي، و بالتالي لا يمكن اعتبار فعل العميل هنا أكثر من كونه إخلال بالتزام تعاقدي. [1]

الاتجاه الثاني: عدم مسؤولية حامل البطاقة جزائيا.

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم تحميل المسؤولية لحامل البطاقة جزائيا جزاء ما قام به من تجاوز لرصيده أثناء السحب من ماكنة سحب النقود، مستندين بحجتهم على أن تسليم الصادر من جهاز الصرف الآلي ما هي إلا تسليم اختياري، يعبر حتما عن رضا البنك الذي يتمثل في إرادة القائمين على برمجة وتخزين المعلومات في ذاكرة الجهاز، وبالتالي فهو إخلال تعاقدي ونزاع مدني ولا يرقى إلى مستوى النزاع الجزائي.[2]

ونظرا لاستفعال الجريمة المعلوماتية وانتشارها بشكل كبير في ظل التكنولوجيا المعلوماتية، التي من الصعب إصباغ حماية قانونية عليها، اعتمادا على القواعد التقليدية فقد أحسن المشرع الجزائري حيث نص على هذه الجرائم المعلوماتية من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات. [3]

[1] رمز السلام، النظام القانوني لبطاقة الوفاء، مرجع السابق.

[2] الردايدة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 211.

[3] رمز السلام، النظام القانوني لبطاقة الوفاء، المرجع السابق.

و ذلك في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة مالية من 50.000 إلى 200000دج كل من يدخل أويبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك. [1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر و الغير في استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني.

" رغم أن بطاقة الدفع صالحة لاستعمال، ورغم أن مستعملها هو من صدرت باسمه، إلا أنه يتصور أن تستخدم البطاقة بصورة غير مشروعة من قبل التاجر باعتباره الطرف الثاني في كل من عقد التوريد والتزويد ، أو من قبل الغير الذي لم يكن طرفا في أي عقد وإنما استعمل البطاقة بدون وجه حق" [2] ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين كالتالي: مسؤولية التاجر الجزائية في الفرع الأول ومسؤولية الغير الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية التاجر الجزائية.

قد يسمح التاجر للغير بإستعمال البطاقة، على الرغم من علمه بأنها مسروقة أو مزورة [3]، كما قد يقوم التاجر بالتلاعب بالاجهزة الإلكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة وذلك بهدف تسهيل التعامل ببطاقة مزورة، ويكون بذلك شريكا في جريمة الاحتيال[4] وفقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات والتي تنص

[1] المادة 394من قانون العقوبات الجزائري .

[2] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 44.

[3] رمز السلام ، النظام القانوني لبطاقة الوفاء، المرجع السابق.

[4] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 44.

" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[1]

يبقى الخطر قائما من قبل غير حاملها رغم الاحتياطيات التكنولوجية التي تتخذها الجهات المصدرة لبطاقة الدفع من التزوير أو السرقة، فلا تقوم مسؤولية التاجر الذي قبل التعامل بها إلا بالاشتراك مع الغير في هذه الأفعال، أما في حال علم التاجر أن البطاقة التي يستعملها الغير مزورة كانت أو مسروقة وقبلها فإنه يعد شريكا في الجريمة ويسأل عن ذلك.[2]

إذا علم التاجر أن بطاقة الدفع منتهية الصلاحية أو ملغاة وقبل التعامل بها تقوم مسؤولية، فهو ملزم بتدقيق مدة سريان البطاقة وعدم قبولها في حال انتهائها، كذلك إذا أخطرة الجهة المصدرة التاجر أن هذه البطاقة انتهت مدة صلاحيتها وقبل التعامل بها يمكن القول أن الحامل ارتكب جريمة احتيال والتاجر يعد شريكا في ذلك.

لكن يرى البعض أن التاجر لم يقم بأي فعل يشكل جريمة بل قد ارتكب خطأ مدنيا يجب أن يتحمل نتيجته مدنيا، بحكم أنه كان بمقدوره عدم قبول البطاقة بمجرد الإطلاع على مدة صلاحيتها.

لهذا نرى أنه رغم وجود نصوص في قانون العقوبات تعاقب هذه الأفعال غير المشروعة إلا أن هذا الأمر يتطلب تدخل تشريعي يكفل الحماية الجزائية

[1] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 44 .

لبطاقة الدفع الإلكتروني بصورة واضحة ودقيقة من كل عبث أو تحريف أو تلاعب في بيانات البطاقة.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الغير الجزائية.

تكون إساءت الغير في استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني بشكلين أساسيين سنتطرق إليها على التوالي:

أولا: استعمال الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة.

ثانيا: ارتكاب الغير جريمة تزوير بطاقة الدفع.

أولا: استعمال الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة.

أكبر المشاكل التي تواجه التعامل بالبطاقة الإلكترونية سرقة هذه الأخيرة وضياعها، من ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها استخداما غير مشروع في السحب من الموزعات الآلية خاصة إذا ما تمكن من الحصول على الرقم السري بلإضافة إلى البطاقة كما يستخدمها في الوفاء لدى التجار المعتمدين بدلا من تسليمها إلى حاملها الشرعي. [2]

فعند قيام الغير بسرقة البطاقة أو العثور عليها بعد فقدانها فإنه يتجه عادة إلى استخدامها فورا مستغلا بذلك الفترة التي تقع بين تاريخ قيام هذه الأخيرة بإلغاء التعامل بالبطاقة أو التعميم عليها من خلال الاجهزة الإلكترونية الموجودة لدى التجار المربوطة بالاجهزة الإلكترونية للمصدر، أو قبل توزيع القوائم التي تحمل أرقام البطاقة الملغاة، كما أن الغير الحائز على البطاقة المسروقة أو

[1] رمز السلام ، النظام القانوني لبطاقة الوفاء، المرجع السابق.

[2] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 145 .

المفقودة يفضل التعامل بها مع التجار الذين يستخدمون الأجهزة اليدوية لأن حماية البطاقة في هذه الحالة تكون أقل بكثير من الحماية الممنوحة للبطاقة من خلال الأجهزة الإلكترونية. [1]

يستدعي هنا الأمر تكييف هذا الاستخدام غير المشروع في إطار نصوص قانون العقوبات ومدى توافر أركان الجريمة:

1 جريمة السرقة: لقد عرف الفقه جريمة السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ويتضح من هذا التعريف أركان جريمة السرقة هي:

أ. الركن المادي: ويتمثل في اختلاس بطاقة الدفع، أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة للبطاقة رغما عن إرادة الحامل. [2]

ب.محل جريمة السرقة: وهي البطاقة ذاتها، وهي تعتبر من المنقولات وبالتالي ممكن أن ترد عليها السرقة.

ت.الركن المعنوي: يتجسد في صورة نية ارتكاب فعل الاختلاس الواقع على منقول مملوك للغير وعليه يتعرض الشخص الذي يقوم بسرقة بطاقة الدفع للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

نصت المادة 350من القانون نفسه على:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[4]

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص 41 .

[2] أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 163.

[3] أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع نفسه، ص 164.

[4] المادة 350من قانون العقوبات الجزائري .

2 جريمة النصب: ينطبق أيضا وصف جريمة النصب على مستعمل البطاقة المسروقة أو الضائعة كما اتفق الفقه الفرنسي على ذلك مستندا على أن استعمال الشخص لبطاقة دفع مسروقة أو ضائعة يكون على أساس استعمال هذا الأخير لحيل تدليسية تتمثل في هذه الحالة في استعمال اسم كاذب، وهو اسم حامل البطاقة الشرعي لخداع التاجر بوجود ائتمان وهمي له، ويترتب على ذلك أضرار تلحق بكل من التاجر ومصدر البطاقة و الحامل. [1]

ثانيا: ارتكاب الغير جريمة تزوير بطاقة الدفع و استعمالها.

على الرغم من التطور التقني المستخدم في صناعة بطاقة الدفع الإلكتروني إلا أن هذا لم يمنع من ظهور مجرمين في مسرح الجريمة العالمية في شكل عصابات مختصة في الاعتداء على الحقوق المالية المتعلقة بأطراف العلاقة، [2] فتعرض بطاقات الدفع إلى التزوير بمختلف أشكاله وطرقه كغيره من المستندات والمحررات،فقد يكون هذا التزوير جزئيا في أحد بياناته أو بعضها وقد يكون تزويرا كليا وهو ما يسمى بالاصطناع من خلال تصنيع نماذج استخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير،[3] فيعد تزوير البطاقة وتقليدها واستعمالها دون أي شك من أخطر الاستعمالات غير المشروعة الواقعة عليها، وهذا ما يستدعي توفير حماية جنائية، سنحاول تكييف واقعة التزوير أو تقليد البطاقة الإلكترونية ضمن النصوص التقليدية من قانون العقوبات من خلال البحث عن مدى توافر أركان جريمة التزوير.[4]

[1] امحمدي بوزينة آمنة، المرجع نفسه، ص 164 .

[2] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 47 .

[3] زرقان هشام، المرجع السابق، ص 39 .

[4] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 152.

1 الركن المادي: يتوافر الركن المادي لجريمة التزوير بتوافر أحد الطرق التي نص عليها قانون العقوبات في نص المادة 216 حيث قال:"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.00 دج إلى 2.000.000دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، إرتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

1- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

2-وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3-وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4-وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها. [1]

والتقليد في مجال التزوير يراد به تحرير المتهم كتابة بخط يشبه خط شخص آخر وهو يسعى بذلك إلى أن ينسب لنفسه البيانات التي تضمنتها الكتابة، أما الاصطناع خلق محرر بأكمله ونسبه إلى غير محرره. [2]

2 ركن الضرر: يشترط أن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر يلحق بشخص معين، سواء كان هذا الأخير ضررا ماديا حال أو محتمل ويستخلص احتمال الضرر من احتمال استعمال ضار للمحرر المزور وقد يترتب ضررا اجتماعي يصيب المجتمع بأسره ولا يختص بفرد معين.

[1] المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 161.

3 الركن المعنوي: بلا شك يتوافر الركن المعنوي القصد الجنائي العام والخاص عند من يقدم على تزوير بطاقة الدفع، لأنه يعلم بجميع أركان التزوير، من أنه يقوم بتغيير الحقيقة في أحدى المحررات العرفية وبطريقة من الطرق التي حددها القانون وأنه يترتب على ذلك ضرر حالا أو محتملا بأحد الأشخاص أو المجتمع وهذا هو القصد العام والقصد الخاص هو النية في استعمال البطاقة المزورة استعمالا غير مشروع للغرض أو الاغراض التي أعدت من أجلها، [1] نصت عليه المادة 215 من قانون العقوبات بقولها :"يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها بطريق الغش وذلك إما بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها." [2]و عليه متى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بالباعث على ارتكاب التزوير، ولا بالغاية التي يقصدها المزور، محل الجريمة يطبق على بطاقة الدفع كما سبق ذكره، لكون البطاقة تحتوي على معلومات وبيانات هي موضوع التزوير والمحرر وسيلة التعبير عن علاقة قانونية بين تحصين لما تتضمنها من حقوق والتزامات ويعاقب القانون على تغيير هذه الحقيقة.[3]

في الأخير يجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري اكتفى بالنصوص الموجودة في قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة تزوير المحرر وجريمة استعماله، في حين نجد المشرع الفرنسي قد نص في المادة 06/462 من قانون الغش المعلوماتي

[1] امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 161.

[2] المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 161 .

على ما يلي: "تطبق العقوبتين السابقتين أو إحداهما على كل من استعمل مستندات مزورة معالجة آليا إذا كان عالما بطبيعتها " وقد نص كذلك بموجب القانون 382/91 المتضمن قانون أمن الشبكات وبطاقة الوفاء في المادة 01/67 والمادة 02/67 على عقوبات جزائية لكل من قام بالوفاء أو السحب ببطاقة دفع مزورة وهو عالم بذلك تتمثل في الحبس من سنة إلى 7 سنوات وغرامة مالية. [1]

[1] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 51 .

ملخص الفصل :

رغم التطورات الراهنة إلا أن المشرع الجزائري لم يواكبها ويقر حماية خاصة للبطاقات التي أصبحت كثيرة الاستعمال وسريعة الانتشار وإنما قرر الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري فيجدر الاشارة هنا أن هذه النصوص الجنائية و المدنية محصورة في ظل هذه التطورات ولا يمكنها مسايرة التطور التقني و العلمي بصفة خاصة وهنا يكون على المشرع الجزائري تدارك هذا وإضافة نصوص جديدة وخاصة تكفل الحماية الكافية لبطاقات الدفع الإلكتروني وحاملها ومصدرها وكذا التاجر.

خاتمة

الخاتمة :

مما لا شك فيه أن دراسة موضوع البطاقات الإلكترونية وإحاطة معالجتها من الناحية القانونية تضفي نوعا من الخصوصية على هذه الآلية المستحدثة في التعاملات المالية بشكل عام وعلى المتعاملين بشكل خاص، كونها تشكل دعامة قانونية تتميز بطبيعتها القانونية الخاص، وتستقل بها عن باقي وسائل الدفع الإلكتروني، ومن الملاحظ أن الجزائر تحاول مسايرة هذه المستحدثات التكنولوجية وتوضيحها قصد تحديث نضامها المصرفي ويظهر هذا جليا من خلال استهدافها لبعض المشاريع التي قامت بها في إطار تعميم استخدام نظام الدفع الإلكتروني ونلاحظ كذلك أنه لازل يسير في تباطئ نسبي نوعا ما مما ينعكس على تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر، مثلا عملية السحب لازالت تتم وفق أسلوب نصف مباشرة، وإقبال تعامل الأفراد بها ضعيف بسبب كثرة الأعطاب والأخطاء والميول للحرية والامتناع عن إظهار المعلومات الشخصية خوفا من الاعتداء على خصوصيتها، بالإضافة إلى التوزيع غير الجيد للموزعات الآلية، فكل هذه الأسباب تجعل الجزائريين يستقرون في معاملاتهم على النقود السائلة التقليدية لانعدام الثقة في بطاقات الدفع .

لم يقر المشرع الجزائري حماية خاصة للبطاقات الإلكترونية وإنما يرجع للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري من نصوص السرقة والنصب وخيانة الامانة عكس ما هو عليه في بعض تشريعات الدول الآخرى التي وضعت لها أحكام خاصة لحمايتها وبناءا لما تقدم سابقا سنعرض بعض النتائج والتوصيات المتوصل لها:

خاتمة

أولا: النتائج .

1-كل تعاريف بطاقات الدفع الإلكتروني تتسم بالعمومية والشمولية لتبيان أراء الفقهاء في تحديد مفهوم جامع مانع كما سبق القول فيكون التعريف الأمثل له:" أنها بطاقات مصنعة على شكل معين ووفق نموذج تحدده الجهة المصدرة لشخص محدد تكون مقبولة لدى فئة معينة يستعاض بها في الوفاء بدل النقود، وفق آلية عمل محددة بموجب عقود مبرمة بين أطرافها.

2-تتميز بطاقات الدفع الإلكتروني بطبيعة قانونية خاصة لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها، وهذا لأنها وسيلة حديثة، من وسائل الوفاء الأخرى بميزتها الخاصة أهمها: أنها علاقة ثلاثية الأطراف (مصدر، حامل، تاجر) وأنها نظام يستند إلى عقدين عقد الحامل وعقد التاجر.

3-الاستخدام المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني لا يقوم إلا على شروط هي:

- أن يكون استخدام البطاقات من قبل حاملها الشرعي.
- تكون صحيحة غير مزورة وتم التلاعب بها.
- تستخدم في حدود سقفها وخلال مدة صلاحيتها وسريانها وإذا أراد الحامل تجاوز السقف فعلى التاجر الحصول على تفويض من المركز الوطني لدى المصدر.
- أن يكون استخدامها في حدود وظيفتها التي أنشئة من أجلها وهو تسهيل عملية الشراء أو تقديم خدمة، إذا اختل أحد هذه الشروط فإن استخدامها يشكل استخدام غير مشروع.

4-الإجـراءت المتخـذة للحـد مـن الاسـتخدام غيـر المشـروع لبطاقـات الـدفع الإلكتروني تتمثل في إجراءات إدارية أو إجراءات تقنية تتخذ من قبل المصدر أو إجراءات وقائية تتخذ من الحامل والمصدر.

ثانيا: التوصيات .

1-من الضروري إصدار قانون مستقل لتنظيم بطاقات الدفع الإلكتروني بمختلف جوانبها، وكذلك بيان كل الالتزامات وحقوق الأطراف في العقد، تحديد المسؤولية في حالة الاستخدام غير المشروع لهذه الوسيلة.

2-يتعين على المشرع وضع رقابة مشددة على الاجهزة الإلكترونية.

3-من أجل الفصل في هذه الجرائم نقترح تكوين قضاة وقضاة تحقيق ووضع محاكم مختصة بإنشاء جهاز قضائي خاص.

4-من الأجدر محاولة عقد دورات تكوينية للقضاة في مجال الجرائم المستحدثة.

5-يستلزم توعية المجتمع للجرائم التي تهدد بطاقات الدفع الإلكتروني وخاصة في ظل أزمة القانون الجنائي وعجز المشرع في وضع قوانين تحد من هذه الجريمة.

6-تشجيع استعمال بطاقات الدفع وتشجيع الزبائن على استخدامها وتقبلها كونها وسيلة دفع آمنة وموثوق منها وهذا عن طريق حملات دعائية تحسيسية.

7-إبراز الدور الفعال لوسائل الدفع الإكتروني عن طريق تسهيل إجراءات الحصول على البطاقة توفيرها وتعميم الأجهزة المتعلقة بإستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني.

وأخيرا يبقى مستقبل هذه التقنية الحديثة في الجزائر مرهون بتدخل المشرع بوضع الضمانات الكافية لحماية الأطراف المتدخلة في نظام بطاقات الدفع.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر:

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003، المعدلة بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة في 21 محرم 1439 الموافق ل 12 أكتوبر 2017 .
- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن للقانون التجاري، الجريدة الرسمية 11/2005.
- القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايوسنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 36، الصادر ب 17 ماي 2007.
- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن للقانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد99، المؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2021.

المراجع :

أولا: الكتب.

- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

- حمود محمد غازي الحمادة، العلاقة التعاقدية الناشئة عن بطاقة الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.
- الردايدة عبد الكريم، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانسة (على البنوك الاردنية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2013.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1968، رقم 510.
- عايد الشورة جلال، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- عوض بدير، تسويق الخدمات المصرفية، البيان للطباعة والنشر، القاهرة،1999.
- فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1999.
- القبلوبي سميحة، القانون التجاري، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
- قلعه جي ومحمد رواس، المعاملات المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس1999.
- كمية طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003 .
- كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، مصر .
- محمد حماد مرهج الهيني، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014.
- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون(بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية

بين الشريعة والقانون) كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 4-6 مايو 2003.

ثانيا : الأطروحات و الرسائل و المذكرات .

1. أطروحات الدكتوراه:

- بوعزة هادية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر،2018- 2019.
- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015- 2014.
- مرباح صليحة، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الإئتمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

2. رسائل الماجستير:

- بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، 2015-2016.
- بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة منتوري، كلية الحقوق، 2004-2005 .
- خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري رسالة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، مسيلة، 2016 .

- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقة التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان الاردن، 2008 .

3.مذكرات الماستر:

- بته منال وأمال قبلي، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018 .
- بن الشيخ وهيبة، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2016– 2017.
- خطيب إياد، النظام القانوني لبطاقة الائنمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2015– 2016 .
- زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015–2016.
- سعداوي عبد القادر وزروقة ياسين، وسائل الدفع الإلكتروني السفتجة الإلكترونية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020– 2021.
- العيفاوي خولة، دور وسائل الدفع الإلكتروني في تحسين الأداء البكي، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة أم البواقي (324)– مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014 – 2015 .

- غضبان لخضر، الاطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.
- ماموني يمينة وبوفادن ليليا، النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص، جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس، 2020.

ثالثا: المجلات.

- امحمدي بوزينة أمنة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف الجزائر، العدد الثالث عشر.
- آيت شعلال نبيل، البطاقات البنكية و عوائق استخدامها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية –المركز الجامعي سي الحواس – بريكة، العدد04 ديسمبر 2019، ص، ص 13، 14.
- شرون حسينة، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، حركة التربع جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد1، مارس 2019.
- عبيد سمية، بعض الجوانب القانونية في بطاقة الدفع الإلكتروني، مجلة البدر، جامعة بشار، 2014.
- كلو هشام، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الجزائر، مجلد أ، عدد 44 ديسمبر 2015.

رابعا:المؤتمرات.

- نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة القاهرة.

خامسا:المواقع الإلكترونية .

- أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر 2019 ، مقال متاح على الموقعhttps://www.vapuius.com/arبطاقات-الدفع-الالكتروني-في-الجزائر/

- رمز السلام ،النظام القانوني لبطاقة الوفاء ، مأخوذ من مقال متاح على الموقع ، http://montada.echoroukoniine.com/showthread.php?t=86389
- سيزار ريا، وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة في الجزائر، مقال متاح على الموقع: https://tijaratuna.comوسائل-الدفع-المتاحة-في-ال
- خدمات الكترونية، بطاقات الدفع، مقال متاح علىموقع ويكيبيديا من خلال الرابط الآتي:

lhttps://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الإهداء.....3
شكر و تقدير.....4
مقدمة.....أ
الفصل الأول:.....6
ماهية بطاقات الدفع الالكتروني.....6
المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني.....8
المطلب الأول: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني.....8
الفرع الأول : نشأة و تطور بطاقات الدفع الإلكتروني.....8
الفرع الثاني : المقصود ببطاقات الدفع الإلكتروني 11
الفرع الثالث : خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني 19
المطلب الثاني: بطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر و تمييزها عن وسائل الدفع الأخرى 23
الفرع الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني بالجزائر 24
الفرع الثاني: التمييز بين بطاقات الدفع الإلكتروني و وسائل الدفع الحديثة. 26
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني.....28
المطلب الأول : الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الإلكتروني.....29
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقد التاجر 29

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الحامل..... 32
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني..... 35
ملخص الفصل :.......... 36
الفصل الثاني.......... 37
الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني..... 37
المبحث الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع 39
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة و حاملها 40
الفرع الأول: مسؤولية حامل البطاقة 40
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للبنك المصدر لبطاقة الدفع الالكتروني..... 43
المطلب الثاني : مسؤولية التاجر و الغير عن استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني . 48
الفرع الأول : المسؤولية المدنية للتاجر 48
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للغير 50
المبحث الثاني : الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكتروني 51
المطلب الأول : الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حامله 52
الفرع الأول: استخدام الحامل لبطاقة الدفع الإلكتروني ملغاة أو منتهية 52
الفرع الثاني : مسؤولية الحامل في تجاوز المبلغ المسموح به 57
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للتاجر و الغر في استعمال بطاقة الدفع
الإلكتروني 60
الفرع الأول : مسؤولية التاجر الجزائية 60

الفرع الثاني : مسؤولية الغير الجزائية 62

ملخص الفصل :.....68

الخاتمة :.....70

قائمة المصادر و المراجع :.....74

فهرس الموضوعات.....80

ملخص الدراسة باللغة العربية :

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني نرى أن هذا النوع من الدفع يعتبر من أهم الطرق و الوسائل في التجارة الإلكترونية المستحدثة التي يسعى المشرع الجزائري لمواكبتها محاولا تحديد طبيعة قانونية تميزها و وضع قوانين تحكمها و تنظمها، لكن رغم هذه الجهود إلا أنه لم يصل إلى التطلعات التي كان ينتظرها.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني، بطاقات الدفع، فيزا، ماستر كارد.

Résumé de l'étude en français:

A travers notre étude de la question du régime juridique des cartes de paiement électronique, nous voyons que ce type de paiement est l'un des moyens les plus importants dans le commerce électronique nouvellement développé que le législateur algérien cherche à suivre, en essayant de déterminer une nature juridique qui le distingue et établit des lois qui le régissent et le réglementent, mais malgré ces efforts, il n'a pas atteint les aspirations qu'il attendait.

Mots Clés: Paiement, Cartes de paiement, Visa, Mastar kard.